

٨٨

جُمْهُورِيَّةُ التَّجَنُّسِ

بِجَنْسِيَّةِ دَوْلَةٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ



تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيحٍ

إِقَامَ وَفُطَّيْبَ السَّجْدِ الْهَرَامِ وَعُضْرَهُنَّ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ

مَجْلِسُ التَّحْقِيقِ وَالنَّوْحِ

حكمة المجلس بجنسية دولة غير إسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله بن حسين

إمام دولة طينيا المشهور بالعلم والعزيمه كبر القامه

محلى على الكتاب والقرآن

حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع القانوني: ٢٤٦٥-٢٠٠٧

ردمك: ٥-١٢٤-٤٣-٩٩٦١-٩٧٨



مَجَالِيسُ الْإِسْلَامِ وَالتَّوَنُّجِ الْجَزَائِرِي

08. شارع السيدة الأفرقية. باب الوادي. الجزائر. هاتف: 00 66 77 56 121 021 96 61 021 فاكس: 021 96 61 021

موقعنا على الإنترنت: <http://www.madjaliss.com>

البريد الإلكتروني: info@madjaliss.com

حِكْمَةُ التَّجَنُّسِ
بِجَنَسِيَّةِ دَوْلَةٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ

المقدمة

الحمد لله يهدي من يشاء، ويُضِلُّ من يشاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

أحمدُه سُبْحانَه وأشكره على كل حال، وأعوذ بالله من أحوال أهل النار، وأُصَلِّي وأُسلِّم على خير خلقه مُحَمَّد بن عبد الله، لا خير إِلَّا دَلَّ الْأُمَّة عليه، ولا شرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على عبدك ورسولك مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبناءً على ما كُلِّفني به رئيس المَجْمَع الفقهي^(١) وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلَّق بموضوع التَّجَنُّس، وهل يجوز للمسلم أن يَتَجَنَّسَ بجنسيَّة دولة غير مسلمة؟ وإذا فعل فماذا حكمه في الشريعة الإسلامية؟

ومن حيث كُلفت بهذا الموضوع المهم؛ الذي يُعتبر من الأمور المستجدة، ولم يكن لديَّ مراجع في هذه المسألة بعينها، لأقتبس منها النَّص الصَّريح في الجواب المقنع بالأدلة من الكتاب ومن صحيح السُّنة عن سيِّد المرسلين ﷺ، فقد تَبَّعت بعض الآيات الكريّمات التي تدور على النَّهي عن مُوالاة الكُفَّار والرُّكون إليهم ومحَبَّتْهم، ولَخَّصت منها ما أرى أنَّ له مساسًا قويًّا بهذا الموضوع، ومنه يمكن لنا الدُّخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود ممَّا أردنا بيانه، فرأيت أن أنقل

(١) في دورته الثانية عام ١٣٩٩ هـ.

بعضاً من كلام العلماء -رحمهم الله- على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام، والبُعد عن موالاة المشركين ومودّتهم والركون إليهم، وعدم طاعتهم ومساكنتهم ومجالستهم، ونحو ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

بعد البحث الطويل مُشافهةً مع بعض الإخوان والمشايخ الذين لهم صلة بمعرفة أحوال الدول الأوربيّة ومعرفة أنظمتهم، وأنّ من أخذ الجنسية منهم فإنّه يعتبر واحداً منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وأنّه تُجرى عليه أحكام ملّتهم في الأحوال الشخصيّة والموارث، وعدم تدخّله في شؤون أولاده إذا بلغوا السنّ القانونيّة عندهم، سواء الذكور والإناث، وأنّه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدّعارة وحوانيت الخمر وأمكنة الترفيه فليس له ذلك بعد تمامها السنّ القانونيّة عندهم.

وقد اطلّعت على بعض الأسئلة التي وُجّهت لبعض العلماء وذكر فيها السائل شيئاً من ذلك، فمنها سؤال أحد الإخوان التونسيّين النّازلين في مصر، وجهه سؤاله إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشريف، فقال في نص السؤال:

ما قول ساداتنا العلماء -أمتع الله بهم الأمة- في رجل مسلم تجنّس بجنسيّة أمة غير مُسلمة اختیاراً منه، والتزم أن تُجرى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتّى في الأحوال الشخصيّة، كالنكاح والطلاق والموارث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند مُحاربتها، ولو لأمة إسلاميّة، كما هو الشأن في التجنّس بالجنسيّة الفرنسيّة في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلاميّة والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً

منه ارتدادًا عن الدين؟ وتجرى عليه أحكام المرتدّين فلا يصلّي عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين؟ إلخ؟.

وهذا السؤال أيضًا سُئل عنه الشيخ يوسف الدجوي بهذه الحروف، وقد سُئِلَ أيضًا الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن مثل هذا من الحزب الوطني التُّونسي، يقول فيه السائل: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا -أيّده الله- في حكومة فرنسا المتسلّطة على كثير من الشُّعوب الإسلاميّة، إذ عمدت مؤخرًا إلى وضع قانون، يعرف بقانون الجنسيّة، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملّتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التَّجَنُّس شرطًا في نيل الحقوق السِّياسيّة التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أنّ اتباع المسلم لهذه المِلَّة يجعله يُنكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرّورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعيّة، بل يصير تابعًا لقوانين وضعيّة، نصوصها صريحة في إباحة الزّنا، وتعاطي الخمر، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا، والاكتساب من الطُّرق غير المشروعة، ومنع تعدّد الزّوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنى المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له منها . . إلخ.

وبناءً أيضًا على ما تُرجم لي من نص القانون الفرنسي بأحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تلزمه كل من كانت جنسيّته فرنسيّة.

❖ وهذه نُبذة من القانون الفرنسي، فيما يتعلّق بالنِّكاح:

نصّت المادة (١٩١): أنّ الزّواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة فإنّه من الممكن أن يطعن كل من له مصلحة في ذلك.

(مادة: ٢٠٣): أَنَّهُ فِي حَالِ تَمَامِ الْعَقْدِ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُصْبِحُ مَسْئُولًا عَنِ إِعَالَةِ الْأَوْلَادِ النَّاشِئِينَ عَنِ الزَّوْاجِ وَتَنْشِئَتِهِمْ.

(مادة: ٢١٣): أَنَّ الزَّوْجَيْنِ مَعًا مَسْئُولَانِ عَنِ الْبَيْتِ مِنَ الْجِهَةِ الْمَادِيَّةِ، وَأَنْهُمَا يَقُومَانِ مَعًا بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَإِعْدَادِ مُسْتَقْبَلِهِمْ.

(مادة: ٢١٤): أَنَّ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ دَفْعِ نَصِيبِهِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الزَّوْجَ الْآخَرَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْزَمَهُ بِذَلِكَ.

(مادة: ٢١٨): أَنَّ الْمُطْلَقَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَأُبْرَزَتْ شَهَادَةُ طِبِّيَّةٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا أَنَّهُ حَيْثُ لَا عُدَّةَ لَهَا، أَمَا إِذَا لَمْ تَبْرُزْ هَذِهِ الشَّهَادَةَ فَعُدَّتْهَا «٣٠٠» يَوْمًا.

(ومن المادة: ٢٣٠): أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ مُضِيِّ (٦) أَشْهُرٍ عَلَى إِبرَامِ الْعَقْدِ.

※ نَبذة منه فيما يتعلق بالإرث:

من المادة (٧٢٧): أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ لِلْمُتَوَفَّى حَادِثٌ وَلَمْ يُبْلَغْ وَارِثُهُ الْخَبِيرَ لِلْمُخْتَصِينَ أَنَّ هَذَا الْوَارِثَ يُحْرَمُ مِنَ الْإِرْثِ.

ومن المادة (٧٤١) والمادة (٧٤٢): أَنَّهُ مِنَ جِهَةِ الْأَخُوَّةِ وَالْأَعْمَامِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَرِثُونَ؛ فِيرِثُ الْأَخُ وَابْنُهُ، وَيَرِثُ الْعَمُّ وَابْنُهُ، وَهُمْ يَرِثُونَ بِالنِّسَاءِ.

ومن المادة (٧٤٥): أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ جِهَةِ الْمِيرَاثِ.

ومن المادة (٧٤٨): أَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ وَالْإِخُوَّةَ يَقْتَسِمُونَ الْمِيرَاثَ؛ فَالْأَبُ وَالْأُمُّ لَهُمُ النِّصْفُ، وَالْإِخُوَّةُ لَهُمُ النِّصْفُ.

ومن المادة (٧٢٤): «أنَّه لا فرق بين القِراة الشرعية والقِراة عن طريق الزنا من جهة استحقاق الإرث، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الزَّنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي».

فهذه المواد كلها مخالفة للشرعة الإسلامية، والمتجنس ملتزم بها كما هو معروف من نظام التجنس أنَّها تُجرى على المتجنس أحكام تلك الدولة من كل وجه وملزم وملتزم بها حسب القانون، وكما عرفها لنا أخونا معالي الشيخ (مُحمَّد المبارك) من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله:

«التَّجَنُّس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التَّجَنُّس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب» اهـ.

فلما تحققت من كثير من الإخوان والمشايخ الذين لهم معرفة وإمام بنظام التجنس، ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النكاح والإرث، ومن تلك الأسئلة التي سبقت أنفاً مما وُجِّه لبعض العلماء، ومن أجوبتهم عليها، يتبين من كلامهم أنَّ طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلباً منه، أو موافقة على قبولها؛ رغبة في بلاد الكفار، ومحبة للبقاء بينهم، وتفضيلهم على المسلمين، والرضا بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك من الأحكام المخالفة لشرع الله، فإنَّ هذا نوع من أنواع الرَّذَّة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين، ودخول في معية الكافرين، الذين حذّرنا الله منهم، ومن أتباع سبيلهم، ومن المقام بين أظهرهم، ومن موالاتهم والركون إليهم.

يُتَّضَحُ ذَلِكَ فِيْمَا نَسُوقُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ، وَمَا فَهَمُوهُ وَاسْتَنْبَطُوهُ مِنْهَا ، مُبَيِّنًا وَمَوْضِّحًا مَا يَتَجَلَّى بِهِ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لِي مِمَّا فَهَمْتُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ أُتْبِعَ ذَلِكَ بِفَتْوَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ أَفْتَوْا فِيهَا ، ثُمَّ أَسْوَقُ مَلَخَصًا لِمَا تَقْدَمُ ، يَتَّضَحُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ رَأْيِي فِيهَا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

ذِكْرُ الْأَدْلَةِ

يقول الله ﷻ : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ [آل عمران: ٢٨] . ففي هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وهذا المُتَجَنُّسُ قد طلب ولايتهم ، واختارها عن ولاية المؤمنين . .

قال الزجاج : «أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن»^(١) .

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ : «أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين» .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ : أي فالله بريء منه» .

وقال أبو العالية : «﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ : التقية باللسان ، وليس بالعمل»^(٢) .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : «التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم» . قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : في الآية الكريمة نهى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء . .^(٣) ، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ على هذه الآية : ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك : فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ،

(١) معاني القرآن وإعراجه ١/ ٣٩٦ .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٢٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٥٧ .

بإرتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾: إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمروا لهم العداوة...»^(١).

قال في الدرر السنية: «وُسِّل - يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَمَّنْ يَجِيءُ مِنَ الْأَحْسَاءِ بَعْدَ اسْتِيْلَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْكَافِرَةِ عَلَى أَهْلِهِ، مِمَّنْ يَقِيمُ فِيهِ لِلتَّكْسُّبِ، أَوْ لِلتَّجَارَةِ وَلَا اتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَكْرَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ وَيُبْغِضُهَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَصَلَ بِهِمْ رَاحَةٌ لِلنَّاسِ وَعَدَمُ ظَلَمٍ، وَتَعَدَّى عَلَى الْحَضَرِ... إلخ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائهم، ويُهدم الإسلام والتوحيد، ويُعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويُسْتَمُّ السَّابِقُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَإِنَّ الرِّضَا بِهَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ قُطْبُ رَحَى الدِّينِ، وَعَلَيْهِ تَدُورُ حَقَائِقُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مِنْ مَحَبَةِ اللَّهِ وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ، وَالْغِيْرَةِ لِدِينِهِ، وَالْإِنْحِيَاذِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، مِمَّا يُوْجِبُ الْبِرَاءَةَ كُلَّ الْبِرَاءَةِ، وَالتَّبَاعِدَ كُلَّ التَّبَاعِدِ

عَمَّنْ تِلْكَ نَحْلَتَهُ، وَذَلِكَ دِينَهُ، بَلْ نَفْسُ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجَامِعُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنِي، وَاشْتَرِطْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَأَنْ تُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»^(١). وَفِيهِ الْخَاقُ مُفَارَقَةُ الْمُشْرِكِينَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، وَقَدْ عَرَفَ مِنْ آيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةِ أَنَّ قُصْدَ أَحَدِ الْأَغْرَاضِ الدِّنيَّةِ لَيْسَ بِعَذْرِ شَرْعِيٍّ، بَلْ فَاعِلُهُ فَاسِقٌ، لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ كَمَا هُوَ نَصُ الْآيَةِ، وَالْفُسُوقُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَقْتَرَنْ بِغَيْرِهِ فَأَمْرُهُ شَدِيدٌ، وَوَعِيدُهُ أَشَدُّ وَعِيدٌ...

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَخْبِثْ هَؤُلَاءِ وَأَجْهَلِهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ بِهِمْ رَاحَةٌ لِلنَّاسِ، وَعَدِمَ ظِلْمٌ، وَتَعَدَّدَ عَلَى الْحَضَرِ، وَهَذَا الصَّنْفُ أَضَلُّ الْقَوْمِ، وَأَعْمَاهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَأَشَدُّهُمْ مُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الرَّاحَةَ الَّتِي حَصَلَتْ بِالرُّسُلِ وَبِمَا جَاؤُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ عَرَفَ غُورَ هَذَا الْكَلَامِ - أَعْنِي قَوْلَ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ حَصَلَ بِهِمْ رَاحَةٌ لِلنَّاسِ وَعَدِمَ ظُلْمٌ وَتَعَدَّدَ عَلَى الْحَضَرِ - تَبَيَّنَ لَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْمُحَادَّةِ وَالْمُشَاقَّةِ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَعَرَفَ أَنَّ قَائِلَهُ لَيْسَ مِنَ الْكُفْرِ بِبَعِيدٍ أَه^(٢).

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعَةِ (١٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤/ ٣٦٥.

(٢) الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ ٧/ ١٦٥-١٦٧.

قلت: فتأمل كلام الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ قال: إِنَّهُ حصل بهم راحة، وأقام عندهم للتجارة فقط، كيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعاً غير مُكره، بل طالباً ومُلتَمِساً ذلك منهم لعرض من الدنيا!! أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل!!

ولو قال قائل: إِنََّّ المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلاً أو غيرهم من الأمريكيين لا يمنع من التعبد، وأنا أحب الإسلام، وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم راحة، وطمأنينة، ونظام يحمي ويحفظ الحقوق فهذا لا يكفي، وليس بعذر، ولا يفيدك شيئاً عند الله، ما دام أَنَّك رضيت بولايتهم، والانضمام إليهم، والانتساب لهم. وكونك تقول: إِنََّّ دين الإسلام هو خير الأديان، مع أَنَّك لا تعمل به، ولم تمثل ما أمرك من عداوة المشركين، والتبرُّء منهم، والبعد عنهم فَإِنَّهُ لا ينفعك.

وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول ﷺ ومنابدته للمشركين؛ دفاعاً عن الرسول ﷺ، وقد كان يُقدِّم نفسه وماله وولده وعرضه دون الرسول ﷺ، وقد صرَّح بأنَّ الرسول ﷺ كان صادقاً، وأَنَّهُ لا يمكن أن يكذب، وقد اشتهرت عنه الآيات التي يقول فيها:

ولقد علمت بأنَّ دين مُحَمَّدٍ
لولا الملامة أو حذار مسبة
من خير أديان البرية دينا
لوجدتني سمحاً بذاك مبينا
ويقول:

فوالله لولا أن أجيء بسبة
لكننا اتبعناه على كل حالة
لقد علموا أنَّ ابنتنا لا مكذب
لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
تجر على أشياخنا في المحافل
من الدهر جدا غير قول التهازل

ويقول:

ألم تعلموا أننا وجدنا محمداً نبيا كموسى خط في أول الكتب
فهل يقال: إنه قد آمن بهذه الآيات وما يماثلها، وهو لم يلتزم بأحكام
الإسلام، ويتبرأ من المشركين لشركهم؟!.

وقد سمي الله الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب: ﴿لَيْنَ أَخْرِجْتُمْ
نَخْرُجَكُمْ مَعَكُمْ وَلَا تَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ (الحشر: ١١) سماهم
منافقين، مع أنه أخبر أنهم قالوا ذلك كذباً، ليسوا صادقين بهذا القول،
ولكنهم قالوا ذلك خوفاً من الدوائر، فإذا كان هذا كفراً ونفاقاً، وهو مجرد
وعد عازمون على عدم الالتزام به، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً، ودخل
في معيبتهم والانتساب إليهم، وتحت طاعتهم وولايتهم!!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من جمز إلى معسكر التتر ولحق
بهم ارتد، وحل دمه وماله».

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط
يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون
من أمصار المهاجرين»، وفي رواية: «والمسلمين، فإذا كان آخر الزمان جاء
بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر،
فيفترق أهلها ثلاث فرق؛ فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة
يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذرايبهم خلف ظهورهم
ويقاتلونهم وأولئك هم الشهداء»^(١).

(١) رواه أبو داود في الملاحم برقم (٤٣٠٦) باب في ذكر البصرة.

فهذا الحديث صريح بأن من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر، ودخل في معيتهم، وسالمهم. وإنما فعل ما فعل خوفاً على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنه لم يكن كافراً قبل هذا العمل؛ لأنه قال: «وفرقه يأخذون لأنفسهم وكفروا»، فدل على أنهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقة اشتغلوا بحرثهم، وتركوا الجهاد فهلكوا ولم ينج إلا من قاتلهم.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في الدرر السنية على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]:

«ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً منهم، وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً وأظهر لهم الموافقة على دينهم؛ خوفاً على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس؟! إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً منهم، وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام»^(١).

وقال أيضاً عندما سئل عن أهل بلد مرتدين، وهم بنو عم، ويعجىء لهم ذكر عند الأمراء، فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم، ممن هو عند

المسلمين حميةً دنيويةً، إما بطرح نكال، أو دفن نقائص، أو يشير بكف المسلمين عنهم، هل يكون موالاة نفاق أو موالاة كفر؟

أجاب بجواب طويل رَحِمَهُ اللهُ وسرد الأدلة، ثم لخص ذلك بقوله: «وأما قول السائل: هل يكون هذا موالاة نفاق أو يكون كفرًا؟ فالجواب:

إن كانت الموالاة مع مساكتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك فإنه يحكم على صاحبها بالكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا بُدِئَ اللَّهُ بِكَفَرٍ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ، وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وقال: «أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود^(١).

وإن كانت الموالاة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، وإن كان^(٢) موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قومًا حشر معهم^(٣) اهـ.

(١) في سننه، الأول برقم (٢٧٨٧) في الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، والثاني برقم: (٢٦٤٥) في الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٢) كذا في الأصل ٨/ ١٥٩-١٦٠ ط السابعة، والصواب: وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم ..

(٣) الدرر السنية ٨/ ١٥٩-١٦٠ ط السابعة.

وقال في موضع آخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» :

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم، حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً، ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل الصحابة منهم ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١) على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعدما هاجر النبي ﷺ فادّعوا الإسلام، إلا أنهم أقاموا بمكة، يعدّهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج، فقتلوا وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون،

(١) تقدم تخريجه في ص ١٧ .

وقالوا: قتلنا إخواننا فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قال الشَّدي وغيره من المفسرين: «إنهم كانوا كفارًا ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين» اهـ^(١).

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض؛ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسول الله ﷺ معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم، وتُفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله، واتباع رسول الله ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك بالله... إلى قوله: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين... اهـ^(٢).

قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ما نصه: «قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قالوا: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال: أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم، يُرمى به،

(١) الدرر السنية ٧/ ٧٩.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٣.

فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ عُنُقَهُ، فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾. رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة.

ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

وأورد أثر السدي قال: لما أسير العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «أفد نفسك وابن أخيك» قال: يا رسول الله ألم نُضَلَّ إلى قبلك، ونشهدُ بشهادتك؟ قال: «يا عباس إنكم خاصمتهم، فخصمتهم» ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ اهـ^(٢).

قال السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية:

«أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس: أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكْثِرُونَ سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يُضْرَبُ، فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴿١٠﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، وقتل بعضهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا، وأيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّكَ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الشع: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك: إِنَّ اللَّهَ قد جعل لكم مخرجاً فاجتنبوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

وساق المؤلف روايتين أخريين مفادهما أنه أسلم جماعة من الشُّبَّان، خرج بهم المشركون يوم بدر، وسماهم. ورواية أخرى عن ابن جرير عن ابن عباس: أَنَّهُمْ قوم تخلفوا بعد النبي ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، قال: فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره..

إلى قوله: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب،

فأنزل الله فيهم هذه الآية» اهـ^(١) .

قال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء : ٩٧] ما نصه :

«الظلم قد يراد به الكفر؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ٢٣] وقد يراد به المعصية؛ ﴿فَيَنْهَرُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر : ٣٢] . وفي المراد بالظلم في هذه قولان : الأول : أنَّ المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبَقُوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام . الثاني : أنَّها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يتظاهرون بالإيمان . . « اهـ^(٢) .

قال السيد مُحَمَّد رشيد رضا في تفسير المنار : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية :

«توفَّى الشيء أخذه وافياً تاماً . . ولفظ (توفاهم) هذا يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ، أي توفتهم الملائكة . . إلى قوله بلفظه : وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية ، ويكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس ، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلاً مستقبلاً ، حذفت منه إحدى التاءين ، فيكون الحكم فيه عاماً بنص الخطاب . والمعنى أنَّ الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم ؛ بعدم إقامة دينهم ، وعدم نصره وتأبيده ، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم ، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية . .

(١) الدر المثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٦٤٧ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٦/ ١٢ .

ثم ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وتحرّروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من شأنه، أي أنّ استضعاف القوم لكم هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها، مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم، ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم، كما يتوعد الكفار. قيل: لأنّ الهجرة للقادر كانت شرطاً لصحة الإسلام. وقيل: بل كانوا منافقين أظهروا الإسلام ولم يبطنوه.. إلى قوله بلفظه: ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون، وقعدوا عن نصرة الدين، بل وعن إقامته حيث هو، وعذروا أنفسهم بأنّهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون، ومنعواهم من إقامة الحق، وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين؛ لأنّه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلاصهم إلى أرضهم وسكونهم إلى أهلهم ومعارفهم ضعفاء في الحق، لا مستضعفون، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى...

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يُمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقدر على احتماله، وأما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا تكبير فلا يجب عليه أن يهاجر.. إلخ^(١).

ومن تفسير الإمام المراغي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية:

«أي إن الذين تتوفاهم الملائكة، وتقبض أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم، برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية، ولا يتمكنون من إقامة دينهم، ونصره وتأييده، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد توفيتها لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ أي أنهم لم يكونوا في شيء منه، إذ هم قدروا على الهجرة، ولم يهاجروا ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وُيُّخُوا عليه. أي أننا لم نستطع أن نكون في شيء يُعتد به من أمر ديننا؛ لاستضعاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تتقبلها الملائكة، ومن ثم ردوا عليهم المَعذرة، فقالوا لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض، تقدرون فيه على إقامة الدين، وتحرروا أنفسكم من رِقِّ الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من خصاله ﴿فَأُولَئِكَ مَاوَهُم جَهَنَّمَ﴾.

إلى قوله: وفي هذا إيماء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر، ولا يمنع، ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر؛ كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنكليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سبباً من أسباب ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه» اهـ^(١).

(١) تفسير المراغي، سورة النساء ٢/ ١٣٢-١٣٣.

أورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَفِرْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال ما نصه :

«نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهلِهِ -قاتلهم الله-، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعّد من تعاطى ذلك، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَفِرْ مِنْهُمْ﴾ الآية، ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ سند ابن أبي حاتم إلى سماك بن حرب، عن عياض، أن عمر انتهر أبا موسى الأشعري لاستكتابه نصرانيًا، وقال: أخرجوه، وتلا الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾ الآية. ثم ساق له سندًا آخر إلى ابن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: لَيْتَقَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. قال: فظنناه يريد هذه الآية» اهـ^(١).

وقال الإمام ابن تيمية :

«فالمشابهة والمشاركة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاركة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي . . والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، وإن بُعد الزمان والمكان فهذا أيضًا أمر محسوس .

فمشابهتم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفسادٍ خفيٍّ غير منضبط علّق الحكم به، ودار التحريم عليه .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٨/٢ .

فمُشَابَهَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ سَبَبٌ وَمُظَنَّةٌ لِمُشَابَهَتِهِمْ فِي عَيْنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ وَلَا يَنْضَبُطُ... إِنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ تَوْرَثُ نَوْعَ مُودَةٍ وَمُحِبَّةٍ وَمَوَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تَوْرَثُ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْحَسُّ وَالتَّجَرُّبَةُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلِينَ إِذَا كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَاجْتَمَعَا فِي دَارٍ غَرَبَةٍ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُودَةِ وَالْمَوَالَاةِ وَالْإِتِّلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ... فَإِذَا كَانَتْ فِي أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ تَوْرَثُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَالَاةَ، فَكَيْفَ بِالْمُشَابَهَةِ فِي أُمُورٍ دِينِيَّةٍ؟! فَإِنَّ إِفْضَاءَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَوَالَاةِ أَكْثَرَ وَأَشَدَّ!! وَالْمَحَبَّةَ وَالْمَوَالَاةَ لَهُمْ تَنَافِي الْإِيمَانُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الْآيَةُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ:

«وَمَنْعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ... وَقَالَ: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

وَقَالَ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْذِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَيَحْشَرُهُمُ اللَّهُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»^(٣)»^(٤) أَنْتَهَى.

(١) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٩) فِي الْجِهَادِ بَابُ: فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٢) فِي الْجِهَادِ، بَابُ: فِي سَكْنَى الشَّامِ.

(٤) زَادَ الْمَعَادَ ٧٨/٢.

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]:

«أي تمنوا أن تكفروا ككفرهم بعد الإيمان ﴿فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾ أي في الكفر والضلal ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ في العون والنصرة لعله يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيمان طلباً لموالاةكم ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ من دار الكفر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فتتحققوا إيمانهم. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الهجرة، فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم ما تفعلون بالكفار؛ لأنَّه زال عنهم حكم النفاق بلُحُوق دار الكفر، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي: أسروهم ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾» (١) اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّرَرِ السَّنِيَةِ:

«اعلم -رحمك الله- أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداينة لدفع شرهم، فإنَّه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلَّا ذلك، فكيف إذا كان بدار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإنَّ هذا لا يشك مسلم أنَّه كافر، من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا

المكروه، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر أو افعل كذا، وإلا فعلنا بك، وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!

وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأنيده:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فأخبر تعالى أن اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي ﷺ حتى يتبع ملتهم، ويشهد أنهم على حق، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ وَكُنْزُ اللَّهِ هُوَ الْخَيْرُ وَلَنْ أُغْنِيَكُمْ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَنْ تَرْضَوْا بِهِ﴾ [البقرة: ١٢٠] وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] فإذا كان النبي ﷺ لو يوافقهم على دينهم ظاهراً من غير عقيدة القلب، لكن خوفاً من شرهم ومداينة كان من الظالمين. فكيف بمن أظهر لعباد القبور والقباب أنهم على حق وهدى مستقيم، فإنهم لا يرضون إلا بذلك؟!

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على رده

بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها ، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له عرفت أن الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر، وأنهم كفار مرتدون .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فهي سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، أي لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم ، لا يقدر على عداوتهم ، فيظهر لهم المعاشرة ، وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع ، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء ، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر، إلا استحباب الدنيا على الآخرة ، والخوف من المشركين ، وعدم الخوف من الله؟ فما جعل الله الخوف منهم عذراً ، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩] فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام ، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر ، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً

منهم، وهذا هو الواقع، فإنَّهم لا يقنعون ممن وافقهم إلَّا بالشهادة أنَّهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠] فأخبر تعالى أنَّه ولي المؤمنين وناصرهم، وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار، فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشؤوا فيه ودانوا به زمانًا كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية القباب وأهلها، ورَضُّوا بها بدلًا من ولاية من بيده ملكوت كل شيء! بشس للظالمين بدلًا.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢] فأخبر تعالى أنَّه لا يستوي من اتبع رضوان الله ومن اتبع ما يسخطه، ومأواه جهنم يوم القيامة. ولا ريب أنَّ عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان الله، وأنَّ عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط الله، فلا يستوي عند الله من نصر توحيده ودعوته بالإخلاص، وكان مع المؤمنين، ومن نصر الشرك ودعوة الأموات، وكان مع المشركين، فإن قالوا: خِفْنَا، قيل لهم: كذبتُم، وأيضًا فما جعل الله الخوف عذرًا في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنَّما يتركون الحق خوفًا من زوال دنياهم، وإلَّا فيعرفون الحق ويعتقدونه، ولم يكونوا بذلك مسلمين.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] أي: في أي فريق كنتم؟ أفي فريق

المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ولا يشك عاقل أن أهل البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم ممن ترك الهجرة مَشَحَّةً بوطنه وأهله وماله، هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام، فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم، وأوؤوهم، ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم، وخطوؤوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وغيبهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً، واختياراً لا اضطراراً، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شُحاً بالوطن. وخوفاً من الكفار. وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين، فإن قال قائل: هلاً كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذراً؛ لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين، إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك الإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك، حيث أقاموا معهم، وتركوا الهجرة.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَيْتَ
لَهُ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا

مَثَلُهُمْ ﴿النساء: ١٤٠﴾ فذكر تعالى أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّ مِنْ جُلُوسٍ مَعَ الْكَافِرِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِمْ وَاسْتَهْزَائِهِمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْمَكْرَهُ، وَهَذَا وَهُمْ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ فِي سَعَةِ الْإِسْلَامِ وَعِزِّهِ وَبِلَادِهِ، فَدَعَا الْكَافِرِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ، وَاتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَأَصْحَابًا وَجُلَسَاءَ، وَسَمِعَ كُفْرَهُمْ وَاسْتَهْزَاءَهُمْ، وَأَقْرَبَهُمْ، وَطَرَدَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَأَبْعَدَهُمْ؟!

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فَهِيَ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَهَكَذَا حَكَمَ مَنْ تَوَلَّى الْكُفْرَارَ مِنَ الْمَجُوسِ وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْهُمْ، فَإِنْ جَادَلَ مُجَادِلٌ فِي أَنَّ عِبَادَةَ الْقُبَابِ وَدُعَاءَ الْأَمْوَاتِ مَعَ اللَّهِ لَيْسَ بِشِرْكٍ، وَأَنَّ أَهْلَهَا لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ بَانَ أَمْرُهُ، وَاتَّضَحَ عُنَادُهُ وَكُفْرُهُ، وَلَمْ يَفْرُقْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ، بَلْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الدَّوَائِرِ، وَهَكَذَا حَالُ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ، خَافُوا مِنَ الدَّوَائِرِ، فَزَالَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِوَعْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ بِالنَّصْرِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَبَادَرُوا وَسَارَعُوا إِلَى الشَّرِكِ خَوْفًا أَنْ تَصِيبَهُمْ دَائِرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبَهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

الدَّلِيلُ الثَّاسِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَكْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَيْتَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ [المائدة: ٨٠] فذكر تعالى أنَّ موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجرد هذا. وإن كان الإنسان خائفاً إلا المكره بشرطه، فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح، وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره؟!!

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] فذكر تعالى أنَّ موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أنَّ سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجزَّ ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله! فأنزل الله هذه الآية، فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركاً من غير فرق بين الخائف وغيره إلا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنَّهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهؤلاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أنَّ الميتة حلال.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ [الأنعام: ١٧٥] وهذه الآية نزلت

في رجل عالم عابد في زمان بني إسرائيل ، يقال له : بلعام ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس لما نزل بهم موسى ﷺ - يعني بالجبارين - أتوه بنو عمه وقومه ، فقالوا : إن موسى رجل حديد ، ومعه جنود كثيرة ، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا ، فادع الله أن يرد موسى ومن معه . قال : إني إن دعوت الله ذهبت دنياي وآخرتي ، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم ، فسلخه الله مما كان عليه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنسَلَخْ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ . وقال ابن زيد : كان هواه مع القوم ؛ - يعني الذين حاربوا موسى وقومه - . فذكر تعالى أمر هذا المنسلخ من آيات الله بعد أن أعطاه الله إياها ، وعرفها وصار من أهلها ، ثم انسلخ منها ، أي : ترك العمل بها ، وذكر في انسلاخه منها ما معناه أنه مظاهره المشركين ، ومعاونتهم برأيه ، والدعاء على موسى ﷺ ومن معه أن يردهم الله عن قومه خوفاً على قومه ، وشفقة عليهم ، مع كونه يعرف الحق ، ويقطع به ، ويتكلم به ، ويشهد به ويتعبد ، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواه وإخلاذه إلى الأرض ، فكان هذا انسلاخاً من آيات الله ، وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم ؛ فإن الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره ، والأمر بموالاتة المؤمنين ، ومحبتهم ، ونصرتهم ، والاعتصام بحبل الله جميعاً ، والكون مع المؤمنين ، والأمر بمعاداة المشركين ، وبغضهم ، وجهادهم وفراقهم ، والأمر بهدم الأوثان ، وإزالة . . . المنكرات ، وعرفوها وأقروا بها ، ثم انسلخوا من ذلك كله ، فهم أولى بالانسلاخ من آيات الله والكفر والردة من بلعام ، أو هم مثله .

الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ

النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [مروء: ١١٣] فذكر تعالى أَنَّ الركون إلى الظلمة والكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إِلَّا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا، وأعانهم بما قدر عليه من مال، ورأى وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟! فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالرُّكُونِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَشَرُ: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] فَحُكْمُ تَعَالَى حُكْمًا لَا يَبْدُلُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءَ كَانَ لَهُ عَذْرٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءَ كَفَرَ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ أَمْ بِبَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ، وَسَوَاءَ كَفَرَ بِفَعَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَسَوَاءَ كَانَ طَامِعًا فِي دُنْيَا يَنَالُهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا، فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْمَكْرَهَ، وَهُوَ فِي لُغَتِنَا الْمَغْصُوبُ، فَإِذَا أَكْرَهَ إِنْسَانٌ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اكْفُرْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ ضَرَبْنَاكَ، أَوْ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَضَرَبُوهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِمْ جَازَ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، أَيْ ثَابِتًا عَلَيْهِ مَعْتَقِدًا لَهُ، فَأَمَّا إِنْ وَافَقَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ مَكْرَهًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا يَكُونُ مَكْرَهًا حَتَّى يَعْذِبَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ، وَيَقُولُ حَدِيثَ عِمَارٍ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فَقَلْبُ أَحْمَدَ وَجَّهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا

يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال أحمد: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار: «مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني» وأنتم إذا قيل لكم: نريد أن نضربكم. فقال يحيى: واللّه ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك.

ثم أخبر تعالى أنّ هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر وإن كانوا يقطعون على الحق، ويقولون: ما فعلنا هذا إلا خوفاً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فأثره على الآخرة، وعلى رضا رب العالمين فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التحل: ١٠٧] فكفرهم تعالى، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا، ثم أخبر تعالى أنّ هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنهم الغافلون، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

الدليل الخامس عشر: قوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكَ يَرْجُمُوكَ أَوْ يُعِيدُوكَ فِي مَلَأَةٍ وَلَنْ تَفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا﴾ [الكهف: ٢٠] فذكر تعالى عن أهل الكهف أنهم ذكروا عن المشركين أنهم إن قهروكم وغلبوكم فهم بين أمرين: إمّا أن يرجموكم، أي: يقتلوكم شرّاً قتلة برجم، وإمّا أن يعيدوكم في ملأهم ودينهم ﴿وَلَنْ تَفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا﴾ أي: وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبوكم وقهروكم فلن تفلحوا إذا أبداً، فهذا حال من وافقهم بعد

أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم، وراسلهم من بعيد، وأجابهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراء، ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون؟!!

الدليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] فأخبر تعالى أن من الناس من يعبد الله على حرف، أي: على طرف، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ أي: أي: نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك ﴿اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أي: ثبت، وقال: هذا دين حسن ما رأينا فيه إلا خيرا، ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي: خوف ومرض وفقر ونحو ذلك، ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي: ارتد عن دينه، ورجع إلى أهل الشرك، فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنهم قبل هذه الفتنة يعبدون الله على حرف، أي على طرف، ليسوا ممن يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم، وأظهروا الموافقة للمشركين، وأعطوهم الطاعة، وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾، هذا مع أن كثيرا منهم في عافية؛ ما أتاها من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله، فظنوا أنه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم بالله، كما قال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُم فَاصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ١٢٣] . وأنت يا من من الله عليه بالثبات على الإسلام احذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب، أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأن موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأيا حسنا حذرا على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيرا من

الأولين والآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإلا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون لله بالشرك للأعذار الثمانية التي ذكرها الله في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحدا ولا ببعضها؛ فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَتَّخِذُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] .

الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرَادُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ ٢٥ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ٢٦ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ ٢٧ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦ - ٢٨] فذكر تعالى عن المرتدين على أدبارهم أنهم من بعد ما تبين لهم الهدى ارتدوا على علم، فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة، وغرهم الشيطان بتسويله، وتزيين ما ارتكبه من الردة، وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان، فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبه، والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشركين من يعرفون الحق ويحبونه، ويشهدون به، ولكن يتركون متابعتة والعمل به محبة للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمآكل والرياسات.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦] فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في

بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافرين وإن لم يفعل ما وعدهم به فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات، وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل؟! فهو لاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر.

ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت، ثم قال: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الأمر الفظيع عند الوفاة ﴿يَأْتِيهِمْ أَتَّبِعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبِطْ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] ، ولا يستريب المسلم أن أتباع المشركين والدخول في جملتهم والشهادة أنهم على حق، ومعاونتهم على زوال التوحيد وأهله ونصرة القباب . . من أتباع ما يُسخط الله وكرهه رضوانه وإن ادَّعوا أن ذلك لأجل الخوف فإن الله ما عذر أهل الردة بالخوف من المشركين، بل نهى عن خوفهم، فأين هذا ممن يقول ما جرى من شيء ونحن على ديننا؟!

الدليل الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [النحر: ١١] فعقد الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السر: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ ، أي: لئن غلبكم محمد ﷺ وأخرجكم من بلادكم ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ أي: لا نسمع من أحد فيكم قولاً،

وَلَا نَعْطِي فِيكُمْ طَاعَةً ﴿وَإِنْ قُوَّتُمْ لِنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ أَي: إِنْ قَاتَلَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ لِنَنْصُرَنَّكُمْ، وَنَكُونُ مَعَكُمْ، ثُمَّ شَهِدَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَإِذَا كَانَ وَعْدُ الْمَشْرِكِينَ فِي السَّرِّ بِالدَّخُولِ مَعَهُمْ، وَنَصْرِهِمْ، وَالْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِنْ جَلَوْا، نِفَاقًا وَكَفْرًا، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا، فَكَيْفَ بِمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ صَادِقًا، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَدَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَنَصْرِهِمْ، وَانْقَادَ لَهُمْ، وَصَارَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِالْمَالِ وَالرَّأْيِ؟! هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا خَوْفًا مِنَ الدَّوَائِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] وَهَكَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ عَذْرَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ هَذَا الْعَذْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ اللَّهُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَأَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ ٥٣ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢ - ٥٣] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا بَدَّ عِنْدَ وَجُودِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ وَجُودِ الْمُحِبِّينَ الْمَجَاهِدِينَ، وَوَصَفَهُمْ بِالذَّلَّةِ وَالتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْعِزَّةِ وَالْغُلْظَةِ وَالْقِسْوَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، بِضَدِّ مَنْ كَانَ تَوَاضَعَهُ وَذَلَّةً وَلِينَةً لِعِبَادِ الْقَبَابِ . . ، وَعِزَّتُهُ وَغُلْظَتُهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، فَكَفَى بِهَذَا دَلِيلًا عَلَى كُفْرٍ مِنْ وَاقِفِهِمْ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ خَائِفٌ!! فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ وَهَذَا بِضَدِّ مَنْ يَتْرَكَ الصَّدَقَ وَالْجِهَادَ خَوْفًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي تَوْحِيدِهِ صَابِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ؛

لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي: لا يبالون بمن لامهم وأذاهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه، غير ملتفتين للوم أحد من الخلق، ولا لسخطه، ولا لرضاه، وإنما همته وغاية مطلبهم رضا سيدهم ومعبودهم، والهرب من سخطه، وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عبَاد القباب... ورجاءهم، والهرب مما يسخطهم، فإن هذا غاية الضلال والخذلان، ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٥٤]، فأخبر تعالى أن هذا الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتن؛ ليس بحولهم ولا بقوتهم؛ وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، كما قال تعالى: ﴿يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا وَرَّثْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [البقرة: ٥٥] فأخبر الله تعالى خبراً بمعنى الأمر بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالاته أعداء الله ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: أهل الأوثان والقباب... والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضعفهم واضع للولاية في غير محلها، مستبدل بولاية الله ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاة المؤتين للزكاة على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أن الغلبة لحزبه ومن تولاهم، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [البقرة: ٥٦] .

الدليل التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ

أَوْ عَشِيرَتُهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُؤَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبًا، وَأَنَّ هَذَا مَنَافٍ
لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌّ لَهُ، لَا يَجْتَمِعُ هُوَ وَالْإِيمَانُ إِلَّا كَمَا يَجْتَمِعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ، وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ
أَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣] ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أَنَّهُ لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ فِي
الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْكُفْرِ خَوْفًا عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَزْوَاجِ
وَالْعَشَائِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَذِرُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِذَا كَانَ لَمْ يَرْخُصْ لِأَحَدٍ
فِي مَوَالِيهِمْ وَاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَإِثَارًا لِمَرْضَاتِهِمْ،
فَكَيْفَ بِمَنْ اتَّخَذَ الْكُفْرَارَ الْأَبَاعِدَ أَوْلِيَاءَ وَأَصْحَابًا، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمَوْافَقَةَ عَلَى
دِينِهِمْ؛ خَوْفًا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَحَبَّةً لَهَا؟! وَمِنَ الْعَجَبِ اسْتِحْسَانَهُمْ
لِذَلِكَ، وَاسْتِحْلَالَهُمْ لَهُ! فَجَمَعُوا مَعَ الرَّدَّةِ اسْتِحْلَالَ الْحَرَامِ.

الدَّلِيلُ الْعَشْرُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] أَي: أَخْطَأَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَوَلَّى
أَعْدَاءَ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَاءَ وَأَصْدِقَاءَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، أَيِ أَخْطَأَ
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَخَرَجَ عَنْهُ إِلَى الضَّلَالِ، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ؟! فَإِنَّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ
كَافِرٌ، وَاسْتِحْلَالَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ وَلَايَةِ الْكُفْرَارِ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا فَهُوَ
كَافِرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى شَبَهَةً مِنْ اعْتِذَارِ بِالْأَرْحَامِ وَالْأَوْلَادِ فَقَالَ: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ
أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ٣] فَلَمْ

يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليهما ومشقة مفارقتهما، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني من عذاب الله شيئاً؛ كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] .

الدليل الحادي والعشرون: من السنة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(١)، فجعل ﷺ في هذا الحديث من جامع المشركين، أي اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم، وآواهم، وأعانهم؟! فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتهم، وأيضاً فليس الخوف بعذر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [النكبات: ١٠] فلم يعذر الله تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف فكيف بمن لم يصبه أذى ولا خوف، وإنما جاء إلى الباطل محبة له وخوفاً من الدوائر، والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته، وأما من أراد الله فتنته وضلاله فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧] فنسأل الله الكريم المنان أن يحيينا مسلمين، وأن يتوفانا مسلمين. وأن يلحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، برحمته وهو أرحم الراحمين، وصلى الله على مُحَمَّدٍ اهـ من كلام الشيخ سليمان بن عبد الله^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٧-٦٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ النَّتَارِ وَمَنْ فَرَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ الْعُسْكَرِ: «فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ: فِيهِ مِنَ الرَّدَّةِ بِقَدَرِ مَا تَرَكَهُ مِنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ أَبْنَاءُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَالشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ سَحْمَانَ عَنْ قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: وَتَجُوزُ حِمَايَةُ الْكُفَّارِ أَوْ نَائِبِهِمْ، وَأَخَذَ عِلْمُ مِنْهُمْ لِسَلَامَةِ الْمَالِ وَالسَّفِينَةِ، وَأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخَفِيرِ الَّذِي هُوَ الرِّفِيقُ. فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ هَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْخَفِيرِ لِسَلَامَةِ الْمَالِ جَائِزٌ إِذَا أُلْجَأَ الْحَالُ إِلَيْهِ، وَالْخَفِيرُ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، وَأَمَّا الدُّخُولُ تَحْتَ حِمَايَةِ الْكُفَّارِ فَهِيَ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وقال الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَعْرُضٍ بَحْثُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْفَتْوَى رَقْمَ ٦٣٩^(٢):

«كَمَا قُلْنَا لِلسَّيِّدِ فَيَصِلُ بْنُ السَّيِّدِ حَسِينِ الْحِجَازِيِّ عِنْدَمَا أَرَادَ إِقْنَاعَنَا بِقَبُولِ الْوَصَايَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ عَلَى سُورِيَّةٍ بِمَقْتَضَى مَعَاهِدَةٍ وَشُرُوطٍ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ أَبِي الْإِفْتَاءِ بِرَدَّةٍ مِنْ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْجَنْسِيَّةِ، وَيَرْتَكِبُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا فِي السُّؤَالِ. بِنَاءً عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُثْمَةِ: «لَا نَكْفُرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ» وَنَظْمُهُ اللَّقَائِي فِي جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ:

فَلَا نُكْفِرُ مُسْلِمًا بِالْوِزْرِ

مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ قَوْلِهِ فِيهَا الَّذِي نَظَّمَ بِهِ قَاعِدَةَ الرَّدَّةِ الْعَامَةِ:

(١) مختصر الفتاوى ص ٥٠٨.

(٢) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، ٥/ ١٧٤٨.

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ جَحْدُ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كَفْرًا لَيْسَ حَدٌّ
فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَقَعَ فِيهَا اللَّبْسُ وَالِاشْتِبَاهُ ، حَتَّى بَيْنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ ،
وَفِي أَحَدِ فُرُوعِهَا . وَهُوَ اسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ
الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَانَ رَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْفَتْوَى : « وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَقْبَلُ
الْإِنْتِظَامَ فِي سَلَكِ الْجَنَسِيَّةِ ؛ يَسْتَبْدِلُ أَحْكَامَهَا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِمَّنْ يَتَبَدَّلُ
الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ، فَلَا يَعَامَلُ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ
وَجِبَ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَرْجِعُوا » .

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ : « وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَبُولَ الْمُسْلِمِ لجنسية
ذَاتِ أَحْكَامٍ مُخَالَفَةٍ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ خُرُوجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّهُ رَدُّ لَهُ ، وَتَفْضِيلُ
لِشَرِيعَةِ الْجَنَسِيَّةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى شَرِيعَتِهِ » اهـ وَخِلَاصَةُ فَتْوَى لَجْنَةِ الْفَتْوَى فِي
مِصْرَ الَّذِي وَقَعَ عَنْهَا رَأْسُ اللَّجْنَةِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ ، وَأَمِينُهَا مُحَمَّدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الزَّرْقَانِي قَوْلُهُمْ : إِنَّ التَّجَنُّسَ بجنسية أُمَّةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ عَلَى نَحْوِ مَا فِي السُّؤَالِ
هُوَ تَعَاقُدٌ عَلَى نَبْذِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَنْ رِضَا وَاخْتِيَارٍ ، وَاسْتِحْلَالِ لِبَعْضِ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ ، وَتَحْرِيمِ بَعْضِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَالتَّزَامِ لِقَوَانِينِ أُخْرَى ، يَقُولُ الْإِسْلَامُ
بِبَطْلَانِهَا ، وَيُنَادِي بِفُسَادِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا
بِالرَّدَّةِ ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ إِلَّا حُكْمُ الرَّدَّةِ ، فَمَا بَالُكَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَجْتَمِعَةٍ
فِي ذَلِكَ التَّجَنُّسِ الْمَمْقُوتِ ؟ ! » .

إِلَى أَنْ قَالَ : « وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوَالَاةِ يَنْعِي اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِهَا ، وَيَعْتَبِرُهُمْ مِنْ
جُمْلَةِ مَنْ وَالَوْهُمْ ، وَيَسْمُهُمْ بِالظُّلْمِ ، وَيَتَوَعَّدُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ ، وَيَصِفُهُمْ
بِمَرَضِ الْقُلُوبِ وَبِالْجَبَنِ وَالْخَوْفِ ، وَيُقَنِّدُ مَزَاعِمَهُمْ فِي احْتِجَاجَاتِهِمْ

الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم، وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه برِدَّتْهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم، قال جلّ ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ فَتَدْمِيكَ ٥٢ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ٥٣ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿[المائدة: ٥١ - ٥٤].

ثم إن مثل التَّجَنُّسِ الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر؛ مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين، وتستعمر ديارهم قوَّةً واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلَّت قدرته يقول: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] اهـ.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه على من لم يُكْفَر من استهزاء بالإسلام، ولم يعمل بشرائعه، وأنكره إلا أنه يقول: لا إله إلا الله. قال:

«(الدليل الثاني): قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين؛ وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام، وتبرؤوا من مسيلمة، وأقروا

بكذبهم كبير ذنبهم في أنفسهم، وتحملوا بأهلهم إلى الثغر؛ لأجل الجهاد في سبيل الله، لعل ذلك يمحو عنهم تلك الرِّدَّة، لأنَّ الله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [٥٥: ٨٢] فنزلوا الكوفة، وصار لهم بها مَحَلَّةٌ معروفة فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم ما بين المغرب والعشاء، فسمع منهم كلامًا معناه أنَّ مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون، لكن الذي لم يَقُلْ لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا أو يستتيبهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم، وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة. فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشائقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر، وعادوا إلى الإسلام لم يظهر منهم إِلَّا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم المتكلم والحاضر الذي لم ينكر، لكن اختلفوا، هل تقبل توبتهم أم لا؟ والقصة في صحيح البخاري^(١) اهـ.

وقال الشيخ مُحَمَّدُ جمال الدين القاسمي رحمته الله على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيات بعد كلام سابق:

«وقال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر،

ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] قيل ونسخت بعد الفتح، والصحيح عدم النسخ، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) معناه: من مكة.

قال جابر الله: وهذا يدلُّ على أنَّ الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، وعلم أنَّه في غير بلده أَقْوَمُ بِحَقِّ اللَّهِ حَقَّتْ عليه الهجرة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم: إذا ظهر الفسق في دار، ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناءً على أنَّ الدور ثلاث: دار إسلام، ودار فسق، ودار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة والدور عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي علي، وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أنَّ من حُمِلَ على معصية، أو ترك واجب، أو طالبه الإمام بذلك فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتمدة، وقد قال الراضي بالله: إِنَّ مَنْ سَكَنَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ لَصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَاحْتِجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي بالله التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٧١٠) باب: فضل الجهاد والسير.

وفي مذهب الراضي بالله : يكفر إذا جاورهم سنة .

قال الفقيه شرف الدين مُحَمَّد بن يحيى حاكياً عن الراضي بالله : إنَّه يكفر بسكنى دار الحرب ، وإن لم يستحل ؛ لأنَّ ذلك منه إظهار الكفر على نفسه ؛ والحكم بالتكفير محتمل هنا ، ثم قال : وإنَّما استثنى تعالى الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف ؛ بياناً لعدم حيلتهم ، والهجرة إنَّما تجب على من له حيلة^(١) اهـ .

ومن كلام الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

«ومما يجب أن يعلم أنَّ الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي ؛ بحفظاً للدين وصيانةً لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات ، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات ، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان ، وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح العباد والبلاد ، ولولا الهجرة لما قام الدين ، ولا عُبد ربُّ العالمين ، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها ، ومن لوازم ترك الهجرة غالباً مشاهدة المنكرات ، ومداينة أرباب المعاصي والسيئات ، وموادتهم ، وانسراح الصدر لهم ، فإنَّ الشَّرَّ يتداعى ، ويجرُّ بعضه بعضاً ، فلا يرضون عن من هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور ، ولا بد من رضاهم ، والمبادرة في هواهم^(٢) اهـ .

(١) تفسير القاسمي ٥/١٤٩١-١٤٩٢ .

(٢) الدرر السنية ٧/١١٧ .

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ :

«وأما القضايا الجزئية فنقول : قد دلَّ القرآن والسُّنَّةُ على أَنَّ المسلم إذا حصلت منه موالاتة أهل الشرك والانقياد لهم ارتدَّ بذلك عن دينه، فتأمل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] مع قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَقْبَنُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأمعن النَّظْرَ فِي قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] (١) اهـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ [نور: ١١٣] : «قيل : أهل الشرك، وقيل : عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فَإِنَّ صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ، وقد قال حكيم :

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن كانت الصُّحْبَةُ عن ضرورة وتقيَّة فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظالم على التقيَّة مستثناة من النَّهْيِ بحال الاضطرار، واللَّهِ أَعْلَمُ.

وقوله : ﴿فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾، أي : تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم ومما لأتاهم على أغراضهم، وموافقهم في أمورهم (٢) اهـ.

(١) الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ ٩/ ٢٦٣ الطبعة السابعة

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ١٠٨ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الابن الأخ حسن بن عبد الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر التركية -الذين يقاتلون أهل الإسلام- وأنه احتج عليك بأن الآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون إخوانكم مثل من قاتل مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها، ومخالفة لإجماع المسلمين، وما يحتجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وينص هذه الآية؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض، قالوا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَاوُنَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وساق رحمه الله ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله ﷺ «من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله»^(١) فانظر حكاية الإجماع على ذلك، وانظر تقريره معنى الآية، وتعليقه ما فيها من

الأحكام، والوعيد على مجرّد الإقامة بين أظهر المشركين، وأنّ هذه الآية نصّ في ذلك، وانظر خطاب الملائكة لهذا الصّنف، وأنّه على المكث والإقامة بدار الكفر، وانظر ما أجابته الملائكة عن قولهم: لا نقدر على الخروج، كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال، فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة، وجهل مبديها، وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المجامعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله، وكذلك لما روى ابن جرير عن عكرمة قال: كان أناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) إِلَّا السُّتُفْمِقِينَ

[النساء: ٩٧ - ٩٨] .

وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه: «فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك أن جعل الله لكم مخرجاً، فخرجوا، فأذاهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

وروي عن ابن عباس في الآية: هم قوم تخلفوا بعد رسول الله ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبّي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره» اهـ^(١).

وأظنّ هذا الجاهل رأى ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن قوماً من أهل مكة أسلموا، فاستخفوا بالإسلام، وأخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأصيب بعضهم وقُتل بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء

مسلمين، وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِيفَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية (١) .

فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا يدلُّ على أنَّ الآية خاصة بهم، بل يدلُّ على أنَّها متناولة للعموم اللفظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من السلف: إِنَّ هذه الآية نزلت في أناسٍ من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ وخرجوا مع المشركين، فَمَرَّادُهُمْ أَنَّ هذه الآية تتناولهم بعمومها، ولم يريدوا أَنَّ هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي أنيط به هذا الحكم، وترتب عليه الوعيد، فإنَّهم أجلُّ وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يُعبِّرون بالنوع، ويريدون الجنس العام، ومن لم يمارس العلوم، ولم يتخرج على حملة العلم وأهل الفقه عن الله، وتخطط في العلوم برأيه فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه، وعدم الاهتداء لتلك المسالك التي لا يعرفها إِلَّا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات، فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه، وليتَّهَمُوا -أعني هذا وأمثاله- اقتصروا على مُجَرَّد الإقامة، ولم يصدر منهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة، وإيثار الحياة الدُّنيا على محبة الله ورسوله، وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة ممن أعرض عنه، وعدل به غيره، وسوّى به سواه.

وتأمل كلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذه الآية، فَإِنَّه أفاد وأجاد، وتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة، واستدلَّ لهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهرائي المشركين لمن عجز عن إظهار دينه،

(١) انظر المصدر السابق .

فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم، وعلى أنَّهم مسلمون من أهل القبلة المُحمَّدية.

وصاحب هذا القول الذي شبَّه عليكم ينزل درجة درجة؛ أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهليَّة، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلاد، ثم جمز ولحق بأهلها، ونقض غزله، وكذَّب نفسه، ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود، وبالع في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود؛ شغفًا بالجاه والرياسة، ولو في زمرة من حادَّ الله ورسوله! اه^(١).

قال الشيخ حسين والشيخ عبد الله أبناء الشيخ مُحمَّد -رحمهم الله- في أثناء جواب لهما في الدرر السنية:

«المسألة الثانية عشر: رجل دخل الدين وأحبَّه، ويحبُّ من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يُصرِّحون بعداوة أهل الإسلام، ويقاثلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشقُّ عليه، ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبَّه وأحبَّ أهله، وعرف الشُّرك وأبغضه، وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم، وعداوتهم، ولا يفتنونه

عن دينه، لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره، ولكنه إذا قدر على الهجرة، ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] الآية. فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة، ولا يهتدي سبيلاً، ولكن قل من يوجد اليوم كذلك إلا أن يشاء الله، بل الغالب أن المشركين لا يدعونهم بين أظهرهم، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأما إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد ولو عرف الذين بقلبه؛ لأنه يمنعهم عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأنت الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٧] اهـ^(١).

* * *

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتاوى علماء العصر في هذه المسألة مسألة
تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة :

فتوى العلامة السيد / محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ

قال في المنار ما نصّه : تجنّس المسلم بجنسية تنافي الإسلام^(١) :

من الحزب الوطني التونسي : ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ
الكبير الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا -أيده الله- في حكومة فرنسا المتسلطة على
كثير من الشعوب الإسلامية ؛ إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون ، يعرف بقانون
التَّجْنِس ، الغرض منه حَمْلُ سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من
ملّتهم ، وتكثير سواد أشياعها ، وقد جعلت هذا التَّجْنِس شرطاً في نيل
الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسَلَبَتْهَا منهم على وجه الاستبداد
الجائر ، مع أن أتباع المسلم لهذه الملة يجعله يُنْكِرُ بالفعل ما هو معلوم من
الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية ، بل يصير تابعاً لقوانين وضعيّة
نُصِّصَها صريحة في إباحة الزّنا ، وتعاطي الخمر ، وارتكاب الفجور ،
وتحليل الرّبا ، والاكتساب من الطرق غير المشروعة ، ومنع تعدّد الرّؤجات ،
واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزّنا المعاقب عليه ، وإنكار نسب ما ولد
له من غيرها حالة وجودها ولا حقّ له في نفقة ، ولا إرث ولو على فرض
الاستحقاق ، وفك العصمة من الرّوج ، وإسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع
الطلاق بنفسه كان لغوّاً ، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض
الشرعية ، وجعل أنصابتها على حدّ سواء بين الإناث والذكور ؟

وأشدُّ بلاء من هذا كلُّه جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو مُعدَّ لقتال المسلمين، وإذلالهم، وإكراههم على الخضوع، والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمّة، ولا يحفظ معهم عهداً .

فهل يُعدُّ إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم ؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التَّجَنُّس مرتدّين عن دينهم، فلا تعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك ؟ أم كيف الحال ؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها، والحال أنّه آمن على نفسه وقادرٌ على مقاومتها وإظهار النكير عليها ؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحاترين، وتنبهًا للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

ج : إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أنّ قبول الجنسية رِدَّةٌ صريحة، وخروج من المِلَّةِ الإسلامية، حتّى أنّ الاستفتاء فيها يُعدُّ غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظنُّ أنّ عوامّها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة. ولعلّ المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدئ السؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله : إنّ هذه المِلَّة - يعني الجنسية التي هي

بمعنى المِلَّة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية - تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، على أنه قال: إِنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ بالفعل، ولعلَّه أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء؛ لما هو مشهور بين أهل السُّنَّة من أنَّ المعاصي العمليَّة لا تُخرج صاحبها من المِلَّة إذا لم يجحد تحريمها أو يستحلَّها، وإن كانت مُجمَّعة عليها معلومة من الدين بالضرورة. وهذه المسألة أهُمُّ عندنا من كلِّ ما رتَّبَه السَّائِل على هذه الجنسيَّة من الغوائل كنكث الدولة الفرنسيَّة للمعاهدة التُّونسيَّة، فإنَّ المعاهدات في هذا العصر حُجَّة القويِّ على الضَّعيف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعيف أضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه له إلَّا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسيَّة على سوريَّة بمقتضى معاهدة وشروط. . . وقد بلغنا أنَّ بعض المتفكِّهَة أبى الإفتاء برِدَّة من يقبل مثل هذه الجنسيَّة، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السُّؤال؛ بناءً على قول بعض الأئمة: لا نُكْفِرُ مُسْلِمًا بذنب. ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الرِدَّة العامَّة:

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدَ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدٌّ

فإنَّ هذه القاعدة وقع فيها اللَّبس والاشتباه حتَّى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنَّه إذا كان من المُجمَّع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان رِدَّةً عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض

المستغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون أَنَّ الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصَّلَاةِ ومستحلّ شرب الخمر والزَّنا عندهم هو من يعتقد أَنَّ وجوب الصَّلَاةِ وتحريم الخمر والزَّنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصَّلَاةُ فريضة فيه ولا الزَّنا حرامًا. وفي هذا الظَّنُّ من التَّنَاقُضِ والتَّهافتِ ما هو صريح؛ فإنَّ فرض المسألة أَنَّ الَّذِي يستحلّ مخالفة ما يعلم أَنَّهُ من الدِّينِ علمًا ضروريًا غير قابل للتَّأويل، سواءً كان فعلًا أو تركًا فإنَّه يكون به مرتدًا عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي، فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النقيضين - أعني اعتقاد أَنَّهُ من الدِّينِ، وعدم اعتقاد أَنَّهُ من الدِّينِ -؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: إِنَّ حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقدًا له بالقلب. قال الزَّمَخْشَرِيُّ في الأساس: جَحَدَهُ حَقَّهُ وَبِحَقِّهِ جَحَدًا وَجُحُودًا. وقال الراغب في مفردات القرآن: الْجُحُودُ نَفْيُ مَا فِي الْقَلْبِ إِثْبَاتُهُ وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفْيُهُ، يقال: جَحَدَ جُحُودًا وَجَحَدًا. قال رَبِّكَ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] اهـ. وحسبنا الآية نصًّا في الموضوع، وسنذكر غيرها أيضًا.

وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح؛ أي بغير تحرُّج ولا مبالاة، وهو يعتقد أَنَّهُ حرام شرعًا ولو لم يكن مُجمَعًا عليه، فإن كان المستحلُّ مُتَأَوِّلًا لنص أو قاعدة شرعية اعتقد بها أَنَّهُ حلال شرعًا لم يُحْكَمْ بِرَدِّهِ، وإلَّا كان مرتدًا، ويُصَدَّقُ في ادِّعائه الجهل بحُرْمَتِهِ إِلَّا إذا كان مُجمَعًا عليه معلومًا من الدِّينِ بالضرورة.

والوجه في ذلك : أنَّ الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنَّه من دين الله في جملته وهو الإيمان ؛ إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلمًا ولا يكون الاعتقاد إيمانًا حتى يكون نازعًا ، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلفا في المفهوم . وردُّ بعض ما جاء به الرسول كردُّه كَلَهُ ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة فهو مفروض في المسلم ، وهو المدعن لدين الله وشرعه كَلَهُ بالفعل إذا عمل عمل سوء بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة ، وهو لابد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة ، ولا يدخل فيه غير المدعن للأمر والنهي ، كالمستحلِّ لجملة المعاصي بالفعل ، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الدّاعية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٧٧ ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ الْأَنْفَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [النساء : ١٧ - ١٨] .

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرّم بالمعنى الذي وصّحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام قال :

«ومن ذلك أن يستحلَّ مُحَرَّمًا بالإجماع كالخمر واللواط ، ولو في مملوكة - وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحدَّ به ؛ لأنَّ مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد - أو يحرم حلالًا بالإجماع كالنكاح ، أو ينفي وجوب مُجْمَعٍ على وجوبه كركعة من الصَّلوات الخمس ، أو يعتقّد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسةٍ يعتقّد فرضيّتها كفرضيّة الخمس ، ليُخْرَجَ وجوبُ

مُعْتَقِدِ الْوَتَرِ وَنَحْوِهِ كَصَوْمِ شَوَّالٍ . هَذَا مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَزَادَ التَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : «إِنَّ الصَّوَابَ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةٌ ، سِوَاءِ كَانَ فِيهِ نَصٌّ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعْلَمُ كَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ جَحْدَهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا» اهـ .

وَمَا زَادَهُ ظَاهِرٌ ، وَخَرَجَ بِالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ غَيْرُ الضَّرُورِيِّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ ، فَلَا يَكْفُرُ جَا حُدُّهُمَا كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَمَعَ بَيَانِ أَنَّهُ هَلِ الْكَلَامُ فِي جَا حُدُّهُمَا جَهْلًا أَوْ عِنَادًا ؟ وَمَعَ بَيَانِ رَدِّ قَوْلِ الْبَلْقِينِيِّ : إِنَّ تَحْرِيمَ الْمَتْعَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَأَنَّهُ قَيَّدَ اسْتِحْلَالَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ بِمَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ تَأْوِيلِ ظَنِّي الْبَطْلَانَ كَتَأْوِيلِ الْبَغَاةِ ، وَلِلضَّرُورِيِّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ اسْتَوْعَبَتْهَا فِي الْفَتَاوَى ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى حَادِثَةٍ فَإِنْكَارُهَا لَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَمَحَلُّ هَذَا كُلِّهِ فِي غَيْرِ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ، وَإِلَّا عُرِّفَ الصَّوَابُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ حَيْثُئِذٍ فِيهِ تَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ . وَسَيَأْتِي عَنْ الرَّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ تَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ يَكُونُ كُفْرًا . ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ كَالْأَصْحَابِ فِي اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ اسْتَبْعَدَهُ الْإِمَامُ ، بِأَنْ لَا نَكْفُرُ مِنْ رَدِّ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ أَوَّلَ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا صَدَّقَ الْمَجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ ثُمَّ حَلَّلَهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلشَّرْعِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلْيَجْرِ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ مَا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى افْتِرَاضِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَتَفَاهٍ ، وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّزْنَجَانِيُّ : مَلَحَظُ التَّكْفِيرِ لَيْسَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ ؛ بَلِ اسْتِبَاحَةٌ مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً» اهـ . مَا أَرَدَتْ نَقْلُهُ مِنَ الْإِعْلَامِ .

فَقَوْلُ الرَّزَّجَانِي: «إِنَّ مَلْحَظَ التَّكْفِيرِ لَيْسَ مَخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ بَلِ اسْتِبَاحَةُ مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ» مَعْنَاهُ اسْتِبَاحَتُهُ بِالْعَمَلِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُبَاحُ بِغَيْرِ تَأْتُمْ وَلَا مَبَالَاةٍ وَلَا تَوْبَةٍ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ -أَيِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ قَبْلَهُ-: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاسْتِحْلَالِ لِلْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَبْنِي عَلَى تَصْدِيقِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، وَتَعْلِيلُهُ إِثْبَاطُهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلشَّرْعِ، وَتَعْلِيلُهُ إِثْبَاطُهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلشَّرْعِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِرَدِّهِ عَدَمُ الْإِذْعَانِ بِالْفِعْلِ لَا عَدَمُ الْإِعْتِقَادِ، إِذَا الْإِعْتِقَادُ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ وَإِلَّا سَقَطَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا فِيهَا الْإِجْمَاعَ وَكَوْنَهَا مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لِإِسْقَاطِ عَذْرِ الْجَهْلِ -وَلِذَلِكَ اسْتَشْنَوْا قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَشْأَ بَعِيدًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَعَذْرُ احْتِمَالِ التَّأْوُلِ- وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ رَدِّ أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الشَّرْعِ يَعْتَقِدُ رَادُّهَا أَنَّهَا مِنْهُ كَرَدُّ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا مَدَارُ الرَّدِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى رَدِّ الشَّرْعِ وَعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ أَيْ عَدَمُ التَّلَبُّسِ بِالْإِسْلَامِ.

فَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي تُجْرَى عَلَى صَاحِبِهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْإِذْعَانُ وَالْخُضُوعُ بِالْفِعْلِ لِكُلِّ مَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَأَنَّ رَدَّ بَعْضِهِ كَرَدُّهُ كُلُّهُ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ آلِ كِتَابٍ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؟ فَإِنْ كَانَ الْخُضُوعُ بِالْفِعْلِ تَابِعًا لِلْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ الْإِعْتِقَادِ الْقَطْعِيِّ بِصِدْقِ الرَّسُولِ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ كَانَ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا مُنْجِيًّا فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ كَانَ نِفَاقًا تُجْرَى عَلَى صَاحِبِهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يُنَافِيهِ

ويثبت خلافه ، وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه فلا يُعتدُّ به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد؛ بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملائكة من قومه؛ إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بها: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْيَقِنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] كذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَحْجَدُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣٣].

وتقدّم أنّ الإمام بمعصية ما لا يُعدُّ استحلالاً يوجب الخروج من الملة؛ لأنها إنّما تقع من المُدْعَن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتوبة. عُلِمَ من هذا أنّ قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشرعية الإسلام خروجٌ من الإسلام فإنّه ردّ له، وتفضيلٌ لشرعية الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالمًا بكون تلك الأحكام التي أثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يُقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعة عليها معلومة من الدين بالضرورة، كبعض ما ذُكر في السؤال، من قتال المسلمين، وبعض أحكام الإرث، وإباحة تعدّد الزوجات بشرطها، فلا يُعامل معاملة المسلمين في نكاح، ولا إرث، ولا يُصلّى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١٦] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠].

الطاغوت مصدر الطُّغْيَان ومثاره، ويدخل فيه كلُّ ما خالف ما أنزله الله وما حكمَ به رسول الله ﷺ فَإِنَّهُ جُعِلَ مُقَابِلًا لَهُ هُنَا وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزَّنا والرِّبَا، دع ما يستلزمه اتِّباع أي جنسيَّة سياسيَّة غير إسلاميَّة من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور أنَّ سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهليَّة، وقد سُمِّيَ سبحانه أدَّعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعمًا، والزَّعم مطيَّة الكذب. وقد بيَّنَّا في تفسيرنا للأولى منهما اقتضاء الإيمان الصَّحيح للعمل، وأنَّ الاستفهام فيها للتعجيب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينفيه، وأنَّ الأستاذ الإمام سُئِلَ في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال:

تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَنْتَهِبُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا كنَّا تركنا هذه الهداية للقليل والقال وآراء الرِّجال من قبل أن تُبتلى بهذه القوانين ومنفَّذيها فأبى فرق بين آراء فلان وآراء فلان، وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسُّنة ومنها المُخالف له؟ ونحن الآن مُكرهون على التَّحَاكُم إلى هذه القوانين، فما كان منها يُخالف حُكم الله تعالى في -أي في أهله- ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشَّخصيَّة والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزَّوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله؟... إلخ ما قاله وقد وضَّحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول: إنَّ إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسُّنة من القوانين

قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها؛ إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وإن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها برئاً محرم فليس مُلزمًا أخذه، ومن حُكِمَ عليه به وأُكِرِه على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء. والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصّه:

«وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردَّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحّة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأنَّ الله تعالى حكم بأنَّ من لم يُسلم للنبي ﷺ قضاؤه وحكمه فليس من أهل

الإيمان» اهـ.

وقد بيّنا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه : أنَّ الإيمان الصَّحيح الحقيقي وهو إيمان الإذعان النَّفسي المقابل لما يدَّعيه المنافقون لا يتحقَّق إلا بثلاث :

١- تحكيم الرُّسول ﷺ فيما شجر ، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه النَّاس .

٢- الرِّضا بحكمه وانسراح الصِّدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به .

٣- التَّسليم والانقياد بالفعل .

ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كلِّ ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدِّين ؛ إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصَّحيح برسالته مع إثثار حكم غيره عن الحكم الذي جاء به عن الله تعالى ، ولا مع كراهة حكمه والامتناع منه ، ولا مع ردّه وعدم التَّسليم له بالفعل .

وجملة القول : أنَّ المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسيَّة يتبدَّل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممَّن يتبدَّل الكفر بالإيمان ، فلا يُعامل معاملة المسلمين ، وإذا وقع من أهل بلدٍ أو قبيلةٍ وجب قتالُهم عليه حتَّى يرجعوا . والمعقول أنَّ هذا لا يقع من مسلمٍ صحيح الإيمان ، بل لا يجوز عقلاً أن يصدر عنه ؛ ذلك بأنَّ الإيمان القطعي بأنَّ أحكام النِّكاح والطلاق والإرث وتحريم الرِّبا والزَّنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كلِّ ما خالفها ، والعلم بأنَّ التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه ، وترك شيءٍ منها من أسباب عذابه وسخطه ، يقتضي الحرصَ على

الاستمساك بها فعلاً لما أوجب سبحانه، وتركاً لما حرم، ودليله أن العلم بالمضارّ والمنافع يقتضي فعل النّافع وترك الضارّ بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كلُّ إنسان من نفسه بالوجدان الطّبيعي ومن سائر النّاس بالتّجربة المطردة في جملة المنافع والمضارّ. وما يشدُّ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة الّتي بيّناها مراراً.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات، فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجُلُّ هذا اللّبس يرجع إلى خفاء وجوه التّرجيح الطّبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظّن والوجدان والفكر؛ مثال ذلك ترك المريض للدواء النّافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضارّ من أمور الدُّنيا، وتركه لبعض الواجبات، أو اجتراحه لبعض السيّئات من أمور الدّين، ومن محصّ المسألة يظهر له أن تارك الدّواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق، وهو من الحسيّات اليقينية، وغير قاطع بنفعه، بل هو إمّا ظانٌّ وإمّا شاكٌّ فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعياً كالزنا، فإنّ الشكّ يعرض له في الوعيد عليه من باب الرّجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى، أو بالتّكفير عنه بالأعمال الصّالحة، ولكن لذّة الشّهوة الّتي تعرّض له لا شكّ فيها، فيرجع العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذّة على الظّن أو الشكّ في العقاب. وإنّما يقع هذا التّرجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التّربيّة العملية إلى الوجدان، وإنّما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصّحيح مُصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرّجاء في كلّ منها، وقد يتخلّف في بعضٍ دون بعض، فإنّ مَنْ يعيش بين

قوم يجاهرون بمعصية لا ينفّر وجدانه منها ، كَمَنْ يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار .

فهذا ملخص ما يُحتج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنه من الشرع ، والأدلة الشرعية عليه كثيرة ، وبها جعل جمهور السلف العمل ركنًا من أركان الإيمان ، وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . »^(١) الخ ، بناءً على اختلافهم في تعريف الإيمان ، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل ، وهو الوجداني الذي يقتضي العملَ فعلاً وتركاً ، وقيل : إن الإيمان يُفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثناءه مات كافراً ، وحقق الغزالي أنه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه ، وهو يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً ، كما قال الشاعر :

قَالَتْ وَأَبْنَيْتُهَا وَجَدِي وَبُحْتُ بِهِ قَدْ كُنْتُ عِنْدِي تُحِبُّ السِّرَّ فَاسْتَرِ
أَلَسْتُ تُبْصِرُ مَنْ حَوْلِي فَقُلْتُ لَهَا عَطَى هَوَاكِ وَمَا أَلْقَى عَلَى بَصْرِي

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد بما بيناه آنفاً من رجاء المغفرة أو التكفير . ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه ، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها ثورة شهوة ، ولا ثورة غضب ، كأحكام الإرث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه ، بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي على أن من

(١) متفق عليه . رواه البخاري ٨٦/٥ في المظالم ، وفي الحدود ، ومسلم برقم (٥٧) (١٠٢) .

رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً، وعندني أن تركها بمثل اختيار الجِنْسِيَّةِ المسؤول عنها ليس إنشاءً للكفر وابتداءً للرَّدَّةِ، بل هو أثرٌ له ناشئ عنه، وإنَّما أُطْلُتُ في هذه المسألة التي سبق لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقُّف بعض علماء تونس في الإفتاء بكون التَّجْنِسِ بالجنسِيَّةِ الفرنسيَّةِ رَدَّةً.

※ جنسِيَّةُ الإسلام وإصلاحه للبشر:

وَيَحْسُنُ خَتْمُ هذه الفتوى بالتذكير بما نوَّهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السَّعادة لهم.

وبيان ذلك بالإيجاز أن ماثرات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مَقَوِّمات الاجتماع ومُشَخَّصاته من العقائد واللُّغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب، أي العناصر والأجناس؛ كما يقول أهل هذا العصر، أو الأصناف؛ كما يُعَبَّرُ علماء المنطق، والطَّبقات والتَّقاليد والعادات، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتَّفَقِّين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه، حتَّى يحتقر بعضهم بعضاً. . . جاء دين التَّوْحِيد والسَّلام - الإسلام - يرشد النَّاسَ كافَّةً إلى المخرج من كلِّ نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتَّعادي والتَّباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، مُرْقٍ لها بالجمع بين مصالح الرُّوح والجسد، وهو الجنسِيَّةُ الدِّينِيَّةُ، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقَّون معارفهم وآدابهم بها، وهي الجنسِيَّةُ الاجتماعيَّةُ الأدبيَّةُ، وحكمٌ واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم، وهو

الجنسيّة السّياسيّة، فهو يزيل من بينهم التّفاضل والتّعالّي بالأنساب والامتياز بالطّبقات، والتّعادي باختلاف الأوطان والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم إلى ذلك، باختيارهم بالتدرّج الذي هو سنّة الله في كلّ تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ﴾ [الزّمر: ١١] .

وحسبنا هنا من الحجّة على ذلك ما هو معلوم بالتّواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسّنّة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة .

وقد قلّدت أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطير المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض، مؤيّدّة ذلك بآلات القهر والتّدمير البريّة والبحريّة والجويّة، ولم يبلغ تأثيرها في عدّة قرون مع سهولة

المواصلات وتقارب الأقطار ودقّة النّظام ما بلغه تأثير الإسلام في أقلّ من قرن واحد، مع فقد هذه الوسائل كلّها ! ولو وضع نظام للإمامة الكبرى - الخلافة - يكفل أصولها وأحكامها الشرعيّة لعمّ الإسلام ولغته العالم كلّه، ولتحقّقت به أمنيّة الحكماء فيما ينشدونه من المدنيّة الفاضلة قديماً وحديثاً .

أهمل المسلمون هذه الفرصة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقري حتّى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مُستعبدوهم ومستذلّوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم، اختياراً في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم،

وينهضوا به لإصلاح أنفسهم، وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٢] انتهى كلام السيد مُحَمَّد رشيد رضا.

* * *

فتوى الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

(فتوى شرعية)

قدّم أحد التونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء في مصر السؤال الآتي :

س : ما قول ساداتنا العلماء - أمتع الله بهم الأمة - في رجل مسلم تجنّس بجنسية أمة غير مُسلمة اختیاراً منه ، والتزم أن تُجرى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء ، حتّى في الأحوال الشخصية ، كالنكاح والطلاق والميراث ، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ، ولو لأمة إسلامية ، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين ؟ وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ؟ أو كيف الحال ؟ .

وإذا كان خلع أحكام الشريعة من عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردّة ، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام : إنّي مسلم ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ؟ أفنونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين والمرشدين .

أحد التونسيين النّازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه الله تعالى بما يأتي :

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ، وبعد :

فقد قرأت شيئاً عن هذا الموضوع موضوع التّجنّس بالجنسية الفرنسية

الذي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله .

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب، وتُفَتَّت الأكبَاد، وما يراد بتلك الحركة وأمثالها كالظهير البربري المعروف إلَّا محو الإسلام من تلك البلاد، ذات التاريخ المجيد في خدمة الدِّين والعلم، بما أنجبت من أكابر الفضلاء وفحول العلماء، وإنَّه ليجب على المسلمين أن يتيقَّظوا لما يُدبَّر لهم في الخفاء، وما يراد بهم من الأعداء الذين لا يألون جهدًا في الكيد لهم، والتَّفَنُّن في وسائل الإيقاع بهم، والعمل على إخراجهم من دينهم، واستعبادهم في أوطانهم، والسَّير بهم في طريق يؤدي إلى الكفر لا محالة، وقد استعملوا لذلك ضروب الحيل وشَتَّى الوسائل، ولقد مرَّ بنا من الحوادث ما فيه مُزْدَجَر، وقام على سوء نِيَّتِهِمْ وكذب دعاويهم ما فيه عبرة لأولي الألباب .

إِنَّ التَّجَنُّسَ بِالْجِنْسِيَّةِ الْفَرَنَسِيَّةِ والتزام ما عليه الفرنسيون في كلِّ شيءٍ حَتَّى الْأَنْكَحَةِ وَالْمَوَارِيثَ وَالطَّلَاقَ وَمَحَارِبَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه: الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبايعة أعدائه على أَلَّا يَعُودُوا إِلَيْهِ، وَلَا يَقْبَلُوا حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ بِطَرِيقِ الْعَهْدِ الْوَثِيقِ وَالْعَقْدِ الْمَبْرَمِ، وَهَلْ بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؟! وَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا كَبِيرًا بَيْنَ مَنْ تَسَوَّقَهُ الشَّهَوَاتُ بِسُلْطَانِهَا الشَّدِيدِ إِلَى الزُّنَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا، وَبَيْنَ مَنْ يَلْتَزِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَخْتَارًا لَهَا عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي نَبَذَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَأَعْطَى عَلَى نَفْسِهِ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّهْوَةِ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِمَقْتَضَى سُلْطَانِهَا الطَّبِيعِيِّ الْقَاهِرِ وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُعْتَقِدٌ قَبِيحٌ مَا يَفْعَلُ وَسُوءٌ مَغْبِئَةٌ، وَرَبَّمَا كَانَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئًا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛

كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حُدَّ في الخمر مراراً: «لا تلعنوه فإنه يحبُّ الله ورسوله»، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوب ممّا اقترف.

وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعاً واختياراً، مستبدلاً لشرعيةٍ بشريعة وأمةٍ بأمةٍ، مقدّماً ذلك على اتّباع الرّسول بلا قاسر ولا ضرورة فلا بدّ أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخلٌ، وإذا حللنا أحواله القلبيّة ونزعاته النّفسيّة وجدناه مُنحلّ العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ رَعِمُوا أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرُّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝١٧﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١] .

وهذه الظواهر التي تدلّ على فساد البواطن ينبغي أن لا نتغافل عنها ولا عمّا صاحبها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان، وتدلّ على سوء المقصد وقبح الغاية، ولله درُّ المالكيّة في نظرهم البعيد حيث لم يقبلوا التّوبة من الرّنديق الذي قامت القرائن على كذبه في دعوى الإسلام، وأنّ لذلك مدى كبيراً في نفسي؛ فقد كان لهم من بُعد النّظر وحسن السّياسة للشرعية المطهّرة ما يُعرّفنا أنّهم بالمحلّ الأوّل من الحكمة واليقظة، ولولا ذلك لكان الإسلام لعبة في يد هؤلاء الرّنادقة، وكان المسلمون لديهم مثال الغفلة والبلالة والجهالة، فما أسرع ما كانوا يهزؤون بهم ويسخرون من عقولهم.

وقد رأينا ذلك في ملاحظة مصر حيث يأتي الرّجل بالكفر الصّريح والإلحاد المكشوف والإقذاع الفاحش ثم يكتب على صفحات الجرائد أنّه يؤمن بالله

ورسوله واليوم الآخر، ويقول بعض ذوي القلوب السليمة من العلماء: إنه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أننا صيرنا الإسلام بذلك هُزْءَةً الهازئين وسُخْرِيَةً السَّاحِرِينَ وأُضْحُوكة الزَّنادقة والملحدين، فجزى الله المالكية عن الإسلام خيراً؛ فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النفوس الخبيثة ومقدار تفتُّنِها في الحُبِّ والدَّهَاءِ! وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتشكّل بكل شكل! على أننا لو تنزّلنا غاية التَّنَزُّلِ فلسنا نشكّ في أنّ هؤلاء المتجنّسين بالجنسيّة الفرنسيّة على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه، وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألّفه، فهي طريق موصلة لغايتها توصيلاً طبعياً لا محالة، وقد رأينا المدنيّة الأوربيّة وما فعلت بنا، والتقاليد الغربيّة وما أفسدت من أبنائنا الذين سارت بهم مسيراً تدريجياً في طريق الفساد؛ الذي قضى على الدّين والآداب والأخلاق قضاء مبرماً.

وممّا لا شكّ فيه أنّ أبناء أولئك المتجنّسين لا بدّ أن يكونوا خلّوا من الإسلام، براءً من ذويه، لا يعرفون غير الكفر ومحبّذيه، ولا شكّ أنّ الرّضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطى حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلّا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاماً فهو كافراً من الآن، ولا يمكننا أن نفهم إلّا أنّ هذا استحلالٌ لما حرّم الله، وردّ لما أوجبه سبحانه وتعالى.

وبعد: فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أنّ الحبّ في الله والبغض في الله من الإيمان، والحبّ في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر. وليس هناك ميزانٌ صحيح لوزن الإيمان الصّحيح غير الحبّ في الله والبغض في الله، وقد ورد في الصّحيح: «أنّ المرء مع من أحبّ» فإنّه لا يُحبّه إلّا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النفوس، وتوافق في التّزعات، وتقارب في

الاستعداد، وإِلَّا وَقَعَ التَّبَايُنُ فَكَانَتِ الْبَغْضَاءُ وَالْمَقَاتَعَةُ .

وقد قال ﷺ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ» (١) .

ويقول ﷺ أَيْضًا : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» (٢) .
ويقول الله ﷻ : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

ويقول : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة : ٢٤] .

ويقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

ويقول عزَّ من قائل : ﴿لَا تَحْذَرُوا قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، والآية على ظاهرها متى كانت المودة قلبية بالغة ذلك الحد الذي ينمَّ عما امتلأت به النفس فإنَّ ذلك مُنبئٌ عن فساد الإيمان ولا بدَّ ، وأيَّ حدٍّ

(١) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الإيمان ٦٨ / ١ ، ومسلم أيضا في كتاب الإيمان برقم (٤٣) .

(٢) ذكره النووي في الأربعين ، وقال : حديث حسن صحيح ، رواه في كتاب المحجَّة بإسناد صحيح .

أبعدُ من أن يحارب المسلمين، ولا يكون في صفوفهم، ولا يحرم المحارم، ولا يعتبرُ طلاقاً شرعياً، ولا زواجاً شرعياً، ولا ميراثاً شرعياً؟!

وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا، فلا نقول: إنه منّا، وكيف نجعله منّا وهو ينادي بأنه ليس منّا؟! بل نقول: إنه فتح بفعله هذا باب الكفر ومهد السبيل لأمةٍ بأسرها لخطر الخروج عن حظيرة الإسلام إن عاجلاً وإن آجلاً لا قدر الله .

وإنّا نرى شبهاً كبيراً بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأيهم الغساني حين لطم الفزاري، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتض منه، فلم يرضَ بحكم الدين، وفرَّ إلى الشام مُستبدلاً الإسلام بالمسيحية، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، وأما تلفظه بالشهادتين فلا يُفِيدُهُ مُطْلَقًا، وقد قلنا: إنّ شأنهم مخادعة المسلمين، والهزء بهم إذا خلّوا إلى شياطينهم، وأنت تعلم أنّ هناك مُكفّراتٍ كثيرة، ذكرها العلماء في باب الرّدّة، وليس كلُّ من ينطق بالشهادتين يُعتبر مُسلمًا؛ كما بيّنه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الرّدّة خصوصًا الحنفيّة، أو نقول: إنّ هذه الأفعال تُكذّبه في دعواه الإسلام، وتنطق بأنّ شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة، وإلّا لم يأت بما يناقضها ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] .

ومع ذلك كلّهُ فإنّا نقبله ونرحّب به متى جاءنا رافضًا ما التزمه من العمل بشريعتهم، راجعًا إلى حظيرة الإسلام، تائبًا نادمًا على ما كان منه، والتّوبة تُجِبُّ ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا

قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفِلُوا لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٤٠] .

فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخذُوا جذركم ولا تغتروا بأساليب الاستعمار وحيل المستعمرين بعدما اتضح أمرهم، وافتضح سرهم، ولا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، وليعلم المسلمون أَنَّ الرُّوحَ التَّبَشِيرِيَّةَ وَالتَّزْعَةَ الصَّلَيبِيَّةَ لَا تُفَارِقُهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ، فَهُمْ مُبَشِّرُونَ مُتَعَصِّبُونَ فِي بِلَادِنَا وَلَوْ كَانُوا لَا دِينِيَّينَ فِي بِلَادِهِمْ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ قَهْرُوكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ الْهَجْرَةُ وَجُوبًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] . وَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ نُطِيلَ فِيهِ أَوْ نَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى مَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨] ، ﴿وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتها من علماء السوء وأمراء الهوى .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صِلَاحِ أَمْرِهِمْ، وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْ يَقَيِّمَهُمْ شَرَّ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَجَهْلِ الْأَمْرَاءِ، بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ .

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس

وضعت دولة فرنسا قانوناً فتحت به للوطنيين باب التَّجْنِس بالجنسية الفرنسية، ومعنى التَّجْنِس بهذه الجنسية: أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلامية، ويلتزم أن تُجرى عليه قوانين فرنسا، حتى في الأحوال الشخصية -كالنكاح والطلاق والميراث- وأن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، وأن يكون أولاده ومن يتناسل منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألفت جمعية الهداية الإسلامية لجنة من أفاضل علمائها تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وبحث اللجنة مسألة التَّجْنِس، فرأت أنَّ الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرّر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين، وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة من جُلَّة العلماء، أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد شاکر من هيئة كبار العلماء بمصر، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بيروت، وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين.

فجمعية الهداية الإسلامية تنكر على الدولة الفرنسية استعمال القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى أنَّ في هذا العمل إهانة

للمسلمين، واستخفافًا بشعورهم، واعتداءً عليهم في ناحية من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء، وتعرف ما ينتج عنه من سوء العاقبة، وتعدل عن اضطهاد المسلمين في تونس، وإكراههم على أن يعدّوا المتجنّسين مسلمين، ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابر مُعدّة لدفن أموات المسلمين، وهذا نصّ الاستفتاء والفتوى :

ما قول ساداتنا العلماء -أمتع الله بهم الأمة- في رجل مسلم تجنّس بجنسيّة أمة غير مُسلمة اختياريًا منه، والتزم أن تُجرى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتّى في الأحوال الشخصيّة، كالنكاح والطلاق والموارث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلاميّة؟ كما هو الشأن في التّجنّس بالجنسيّة الفرنسيّة الآن في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلاميّة والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدّين؟ وتجرى عليه أحكام المرتدين، فلا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إنّي مسلم وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمدًا رسول الله؟ أفتونا، أعلّى الله بكم كلمة الدّين، وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد القونسيين النازلين بمصر

الفتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه،
أما بعد :

فإنَّ التَّجَنُّسَ بِجِنْسِيَّةِ أُمَّةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ عَلَى نَحْوِ مَا فِي السُّؤَالِ هُوَ تَعَاقُدٌ عَلَى نَبْذِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَنْ رِضَا وَاخْتِيَارٍ، وَاسْتِحْلَالٌ لِبَعْضِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمٌ لِبَعْضِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالتَّزَامٌ لِقَوَانِينِ أُخْرَى يَقُولُ الْإِسْلَامُ بِبُطْلَانِهَا، وَيُنَادِي بِفُسَادِهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ إِلَّا حُكْمُ الرَّدِّ، فَمَا بَالُكَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَجْتَمِعَةٍ فِي ذَلِكَ التَّجَنُّسِ الْمَمْقُوتِ ؟

١- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي نَبْذِ أَيِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

٢- ويقول جل شأنه في النسيء، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِينَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُمَا عَمَّا وَنِعْمُوا بِهِمْ عَمَّا يُؤَاطَوْنَ عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلِلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧] .

٣- ويقول تعالى فيمن التزم شريعة أخرى غير الإسلام : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

أضف إلى ما سبق أَنَّ التَّجَنُّسَ المذكور فيه موالاة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أَنَّ هذا المتجنس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نذر التَّفِيرَ ولو ضد أمة إسلامية، ومثل هذه الموالاة يعني الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمُّهم بالظلم، ويتوعدهم بأنَّه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويُفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَذَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلَدِمِينَ ٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ٥٣﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿[المائدة: ٥١ - ٥٤] .

ثم إنَّ مثل التَّجَنُّسِ الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر مودةً لدولة تُحاذي الله ورسوله، وتُشاق المسلمين، وتستعمر ديارهم قوةً واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل. والله جلَّت قدرته يقول: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

النطق بالشهادتين:

أما النطق بالشهادتين مع التردّي في هذه البُورِ الخبيثة الموجبة للردة،

ومع عدم الإفلاع عنها، والتبرؤ منها، والندم عليها هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئاً، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؛ لأنَّ الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنَّهما عقد بين العبد وربّه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه، وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى. فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يُقبل إسلام من نطق بهما؛ كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول: أنا أو من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو يُهين كتاب الله.

فما بالك بالتَّجَنُّسِ الآنف وهو جريمة متألفة كما علمت من أربع جرائم، كل منها يكفي قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام، وعلى ترك القيام بحقوقها؟! وما مثل هؤلاء إلا كمثل من قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۖ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١] إنَّ الله تعالى سمى أمثال هؤلاء المنافقين، واعتبرهم أشد من الكفار الظاهرين، وقال فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي على أحد منهم مات أبداً، أو يقوم على قبره، مع أنَّهم كانوا يصلون بصلاة رسول الله، وكانوا يقفون في صفِّ الجهاد معه، وكانوا يُظهرون خضوعهم لأحكام الله. فكيف أنت بهؤلاء المتجنسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التبرؤ والانسلاخ من أحكام الله، وضووا علانية تحت قانونٍ ضدَّ دين الله.

إِنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٍ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ زِمْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ بَأْنَ اسْتَحَقُّوا بِالْإِسْلَامِ وَبِالْمُسْلِمِينَ ، فَهَمْ أَشَدُّ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿٧﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٨﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ بِمِخْرَثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٦ - ١٨٤]

نعم زنادقة اليوم أشد من منافقي الأمس ؛ لأن أولئك كانوا يستترون في انضمامهم إلى العدو ، وكانوا يستحيون أن يقولوا لشياطينهم إِنَّا مَعَكُمْ إِلَّا حِينَ يَخْلُون إِلَيْهِمْ ، أما مرتدو اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جرأة ، وناصروا العدو في عقد مكتوب مُحْكَم لا يُسَمَح لَهُمْ ولا يُسَمَحُونَ هُمْ لأنفسهم أن يرجعوا عنه يوماً ، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبداً . وإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التاقرن: ١ - ٢] وإنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به »^(١) .

هل لهؤلاء من عذر ؟

ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال اللَّه تَعَالَى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، بل هم مختارون راضون كما يقول السائل . وليس ما ينتظرونه وراء التَّجَنُّسِ من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بِمُسَوِّغٍ لهذا

التَّجَنُّسُ ، بل يجب أن يفر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهب دنياه ، أقرأ إن شئت قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ رِضْوَانِهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

إِنَّ الشَّارِعَ أَوْجِبَ الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِنْ خَافَ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ ، وَتَوَعَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْقَوْنَ فِي أَوْطَانِهِمْ بَيْنَ الْفِتْنَةِ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ جَلٌّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَتْرُشَ اللَّهُ وَاسِعَةً فَتُخْرِجُوا فِيهَا قَاوِلَتِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] .

هل لهؤلاء من توبة ؟ :

بقي الكلام على التَّوْبَةِ هل تُقبل من هؤلاء أو لا ؟ والجواب : أَنَّهَا تُقبل . ولكن على معنى أَنَّ التَّوْبَةَ إِصْلَاحٌ لِلْمَاضِي بِالنَّدَمِ عَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ ، وَإِصْلَاحٌ لِلْحَالِ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ فَوْرًا ، وَإِصْلَاحٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ بِالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْإِثْمِ أَبَدًا .

أَمَّا التَّائِبُ الَّذِي لَمْ يُقْلَعْ عَنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ ، وَمَا يَأْتِيهِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرْبَةٌ جَدِيدَةٌ وَأَكْذُوبَةٌ سَخِيفَةٌ ؛ إِذْ يَقُولُ : ثُبْتُ ، وَمَا تَابَ ، وَرَجَعْتُ ، وَمَا يَرْجِعُ ، مَعَ أَنَّ رَبَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ نَفْسِهِ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

فهؤلاء المتجنسون إن نبذوا عقد التَّجَنُّسِ ، وَخَرَجُوا عَنْ مَقْتَضِيَّاتِهِ ، وَنَدِمُوا عَلَى مَا فَرَّطَ مِنْهُمْ ، وَرَجَعُوا إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ وَاحْتِرَامِهَا ، وَصَمَّمُوا إِلَّا يَعُودُوا إِلَى ذَلِكَ التَّجَنُّسِ أَبَدًا ، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ تَابُوا حَقًّا ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . أَمَّا إِنْ بَقَوْا عَلَى احْتِرَامِهِمْ لِعَقْدِ التَّجَنُّسِ ، وَنَبَذَهُمَ لِعَقْدِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا ، وَلَوْ مَلَّؤُوا الْأَرْضَ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَمِنْ مَظَاهِرِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمَرٌ يَجْعَدُهُ شَبِيحًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوْقَهُ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور : ٢٣٩] .

نصيحتنا :

وإننا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقظوا لما يُراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعدائهم ممن يزعمون الإسلام ؛ فإننا أصبحنا في فتن كقطع الليل المظلم ، فيها يصبح الرجل مسلمًا ويمسي كافرًا ، ويُمسي مُسلمًا ويُصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض الدنيا ، والمؤمن من فرَّ بدينه من الفتن ، والعاقل من اعتبر بحوادث الزَّمن ، ويكفي ما نحن فيه ، فقد طُفِحَ الكيل ، وبلغ السَّيلُ الزُّبَى واتَّسع الخرق على الرَّاqع ، نسأل الله السَّلامَةَ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاqِعُونَ .

التَّوقيعات

رئيس اللّجنة

أمين اللّجنة

علي محفوظ

مُحمَّد عبد العظيم الزرقاني

من علماء الأزهر

المدرس بكلية أصول الدِّين بالأزهر

خلاصة البحث

تقدّم لنا ذكر الأدلّة من القرآن والسنة وكلام العلماء وفتاواهم -رحمهم الله- حول موضوع المقام بين أظهر المشركين، ومحبتهم، ومودّتهم، وموالاتهم، والركون والميل إليهم، والقيود معهم على مسمع من كفرهم بآيات الله والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر، والبقاء معهم مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، والتّحاكم إليهم، والرّضى بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشريعة ممّا يوافق هواهم، وكراهيتهم لما لا يوافق هواهم، وعدم القيام به، ولحوقهم بالكفار بعدما عرفوا الإسلام ونشؤوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يُسخط الله مما عليه أعداء الله، ووعدهم للكفار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبة الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال والمكاسب التجاريّة والمساكن الملائمة لهم على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ كل ذلك تقدّم مُفضّلاً.

وبعد تأمل أقوال أئمة التفسير ومُحقّقي العلماء على الآيات الكريمة في هذا الشأن، وما نُقل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع كقول ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ **«فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»** [آل عمران: ٢٨] : «أي: فقد برئ من الله وبرئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر».

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتدّ وحلّ دمه وماله».

وتأمل حديث أبي بكرة الذي في المسند في قصّة بني قنطوراء: «وقوم

أخذوا لأنفسهم - أي الأمان - وكفروا» .

وقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْتُكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَإَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْمُرَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [النوبة: ٢٣ - ٢٤] بعد كلامه على تلك الآيتين : «فكيف بمن اتَّخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحابًا ، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفًا على بعض هذه الأمور ، وهي الأموال والمساكن ونحوها ، ومحبة لها ، ومن العجب استحسانهم لذلك ، واستحلالهم له ! فجمعوا مع الرَّذَّة استحلال الحرام» .

وقول الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ : «دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَصَلَتْ مِنْهُ مَوَالَاةُ أَهْلِ الشَّرْكِ بِالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ ارْتَدَّ بِذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» .

وقول الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قوله تعالى : ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] : «يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَهَاجِرَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ» .

وما نقله ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [الآية الثالثة: ٥١] : «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، قَالَ : فَظَنَّنَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ» . وَقِصَّةُ بَعْضِ بَنِي حَنِيفَةَ حِينَمَا كَانُوا جَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا تَابُوا وَهَاجَرُوا وَسَكَنُوا فِي الثُّغُورِ لِلجِهَادِ ، لَمَّا قَالَ أَحَدُهُمْ وَهُمْ فِي مَسْجِدِهِمْ قَدْ

صلوا المغرب وينتظرون صلاة العشاء، قال شخص: إِنَّ مَسِيلْمَةَ عَلَى حَقٍّ .
أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَرَدَّتْهُمْ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ تُقْبَلُ لَهُمْ تَوْبَةٌ أَوْ لَا
تُقْبَلُ؟ فَحُكِّمُوا بِرَدِّهِ كُلِّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ الْمُتَكَلِّمُ فَحَسَبَ، بَلِ
الْجَمِيعُ لِسُكُوتِهِمْ عَنِ الْبَاطِلِ، وَعَدَمِ انْكَارِهِمْ .

وقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ إبراهيم والشيخ ابن
سحمان -رحمهم الله- بعد كلام طويل سبق إيراده: «وَأَمَّا الدُّخُولُ تَحْتَ
حِمَاةِ الْكُفَّارِ فَهِيَ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ» .

وقول السيد محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ : «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ إِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي
يَقْبَلُ الْإِنْتِظَامَ فِي سَلَكِ الْجَنَسِيَّةِ يَسْتَبْدِلُ أَحْكَامَهَا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِمَّنْ
يَتَبَدَّلُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ . فَلَا يُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ» .

وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة
الشيخ علي محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني الحكم بِرَدِّهِ مِنْ
يَقْبَلُ الْجَنَسِيَّةَ الْفَرَنْسِيَّةَ .

وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر . .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْدَمُ تَفْصِيلُهُ .

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلَّت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها
وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التَّجَنُّسِ، الذي من
لِوَاظِمِهِ أَنْ يَصِيرَ الْمُتَجَنِّسُ تَابِعًا لِقَوَائِنِ وَضْعِيَّةِ نَصُوصِهَا صَرِيحَةٍ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ
مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَإِبَاحَةِ الزَّنا، وَتَعَاطِي الْخُمُورِ، وَارْتِكَابِ الْفُجُورِ، وَتَحْلِيلِ
الرِّبَا، وَالْاِكْتِسَابِ مِنْ طَرُقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، وَمَنْعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَاعْتِبَارِ مَا
زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنْ قَبِيلِ الزَّنا الْمَعَاقِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارِ نَسَبِ مَا وَلَدَ لَهُ مِنْ

زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث، وفك العصمة من الزواج لا يتم إلا إذا كان لدى المحكمة الرسمية عندهم، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وكون المتجنس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.

يتضح من ذلك: أن من يطلب الجنسية أو الرعوة كما يُعبر عنها البعض من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في القرب منهم، والانضمام إليهم، والدخول في سلكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته، فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا يُمُونُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النساء: ٥١] وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظراً إلى اختلاف أحوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد رأيت أن أقسمهم إلى ثلاثة أقسام، حسب ما فهمته من تتبع الأحوال، واستقراء لواقع الناس اليوم، وأنه ينبغي التفصيل في الحكم بالردة أو عدمها:

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم، ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة

صريحة، حتَّى ولو قال: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، ولو شهد شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وصَلَّى وعَمِلَ ببعض شرائع الإسلام؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ يَنكحْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾ ويقول: ﴿أَفَتَتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجاريَّة، فأخذ الجنسية منهم ليتِمَّ مقصوده من حصول الدُّنيا والتَّسهيلات الَّتِي تحصل للمتَّمتين إليهم، وهو مُؤدِّ لشرائع الإسلام، مظهرٌ لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله. وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أنَّ مثل هذا على خطرٍ عظيم من تناول بعض الآيات، حيث أثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطرٍ من الرُّدَّة عن دين الإسلام، لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالرُّدَّة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرض نفسه للدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من بُلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التَّجنُّس، أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ١٠/٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، ومسلم برقم (٢٦٤٠) في البر والصلة، والآداب، باب: المرء مع من أحب.

لشرائع الدين، مُظهرٌ لدينه، مُعلنًا العداءَ لهم، مصارحًا لهم بكفرهم، وأنَّهم على باطل، وأنَّ دينه هو الحقُّ، فمثل هذا لا شك أنَّه على خطر في بقائه، عاصٍ وأثمٌ بقبوله الجنسية، بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنَّه عمل ما في وسعه من عدم اتِّباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفَّار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها فهذا قد فصله العلماء رحمهم الله في كتبهم قديمًا وحديثًا.

وخلاصته: أنَّ من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفُّظ من أحد مع إعلانه لمن هو بين أظهرهم أنَّ دين الإسلام هو الدِّين الصَّحيح، وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل، ولا بُدَّ من التَّصريح لهم بأنَّ ما هم عليه من الدِّين ليس بصحيح، وأنَّه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، والعمل بشرائع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنَّه يجوز في حقِّه البقاء عندهم، وإذا لم يستطع فإنَّه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام، ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسأل الله العفو عن زلَّة قلم، أو تُبَوِّ فهم، كما أبتهل إلى الله جلَّ شأنه أن يرزقنا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويُرزقنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصَلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّد وآله وصحبه.

فهرس الموضوعات

٥	 المقدمة
٧	 نبذة من القانون الفرنسي
٩	 معنى التجنس
١١	 - ذكر الأدلة
١٢	 قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن
١٥	 قول لشيخ الإسلام ابن تيمية
١٦	 قول للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
١٩	 قول للإمام الطبري
١٩	 قول لابن كثير
٢٠	 قول للسيوطي
٢٢	 قول للفخر الرازي
٢٢	 قول للسيد محمد رشيد رضا
٢٤	 قول للإمام المراغي
٢٥	 قول لابن تيمية
٢٦	 قول لابن القيم
٢٧	 قول للقاسمي
٢٧	 قول للشيخ سليمان بن عبد الله وعرض للأدلة:
٢٨	 الدليل الأول
٢٨	 الدليل الثاني

٢٩	الدليل الثالث
٢٩	الدليل الرابع
٣٠	الدليل الخامس
٣٠	الدليل السادس
٣١	الدليل السابع
٣٢	الدليل الثامن
٣٢	الدليل التاسع
٣٣	الدليل العاشر
٣٣	الدليل الحادي عشر
٣٣	الدليل الثاني عشر
٣٤	الدليل الثالث عشر
٣٥	الدليل الرابع عشر
٣٦	الدليل الخامس عشر
٣٧	الدليل السادس عشر
٣٨	الدليل السابع عشر
٣٩	الدليل الثامن عشر
٤١	الدليل التاسع عشر
٤٢	الدليل العشرون
٤٣	الدليل الحادي والعشرون
٤٤	قول لشيخ الإسلام ابن تيمية
٤٤	قول للشيخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد الله ومعهم
٤٤	قول للشيخ محمد رشيد رضا

- ٤٦ قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب
- ٤٧ قول لجمال الدين القاسمي
- ٤٩ قول للشيخ عبد الرحمن بن حسن
- ٥٠ قول للشيخ حمد بن عتيق
- ٥٠ قول للقرطبي
- ٥١ قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
- ٥٤ قول للشيخين حسين وعبد الله أبناء الشيخ محمد
- ٥٦ - فتوى العلامة السيد محمد رشيد رضا
- ٧٢ - فتوى الشيخ يوسف الدجوي
- ٧٩ - فتوى علماء الهداية الإسلامية
- ٨٧ - خلاصة البحث
- ٩٣ - فهرس الموضوعات

* * *

مجلس المجلس
مجلس الدولة
مجلس الدولة

